جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الرقابة القبلية على نفقات الهيئات العمومية

في الجزائر –البلدية نموذجا–

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الإداري

من إعداد الطالبة
- ساعو فتيحة

تحت إشراف الأستاذ
- معيفي لعزيز

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/ة/:----------رئيسا/ة/

الأستاذ: معيفي لعزيز، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية-- مشرفا ومقررا

الأستاذ/ة/:---------- ممتحنا/ة/

السنة الجامعية: 2020-2021

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾

الإسراء: 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لي أمري
في القيام بهذا العمل.
كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة

ولا يسعني في هذا المقام إلّا أن أتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذ المشرف "معيفي لعزيز" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاته القيّمة
وجزاه الله عن ذلك كل خير،

ويطيب لي تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول
فحص وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدني على إتمامه،
وإلى كل من خصّني بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

فتيحة –

الإهداء

أهدي تحياتي

إلى أمي التي عرفت معها معنى الحياة والصبر

وإلى ابي الذي كان سندا لي طيلة حياتي

وإلى جميع إخوتي وأخواتي الذين شجعوني من أجل المضي إلى الأمام

وخاصة أختي الصغيرة التي ساعدتني في إنجاز هذا العمل

وإلى زوجي "عمر" الذي كان سندا لي في مشواري الدراسي
وأتمنى أن يحفظه الله من شر وأن يديمه لي
وإلى جميع أصدقائي وزملائي في العمل على كل الدعم
المادي والمعنوي لإتمام هذا العمل.

فتيحة –

قائمة لأهم المختصرات

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° : Numéro.
Op-Cit : Ouvrage **P**récédemment **C**ite.
P : Page.
PP : de **P**age à la **P**age.
Ibid : Même **R**éférence **P**récédent **C**ite**.**

مقدمة

تعتبر النفقات العمومية الوسيلة الأساسية التي يقوم عليها تدخل الدولة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي تترجم سياسة الحكومة ومدى نجاعة برنامجها الذي يتجلى من خلال طبيعة النفقات وتقسيماتها على النفقات المختلفة، فالنفقات العمومية هي عبارة عن مجموعة من المصروفات تقوم الدولة بإنفاقها بهدف إشباع رغبات عامة للمجتمع، إذا يتدخل في تنفيذها جهازي مختلفين مستقلين عن بعضهما أولاهما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، وهذا بعد أن يراقب ويفحص المراقب المالي ويتأكد من شرعية وصحة النفقات العمومية حيث يعتبر بدوره جهاز مهم وأساسي وهو حلقة بين الأمر بالصرف والحاسب العمومي لأن عملية التنفيذ لا تتجسد في الواقع ولا تحدث إلا بعد موافقة المسبقة من خلال منحه التأشيرة التي تعني الإذن والسماح بصرف النفقة وتتم عبر مرحلتين أساسيتين، مرحلة إدارية تقسم إلى ثلاث عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالدفع ومرحلة محاسبية تمثل في الدفع وهو تصرف الفعلي للنفقة[1].

غير أن حجم هذه النفقات أضحى في تزايد مستمر ناتج عن توسع نشاط الدولة وكذا التطور التكنولوجي المتسارع في العالم وما يفرضه من أموال ضخمة من أجل عصرنة أجهزة الدولية لتقوية قدرتها على تلبية حاجيات مواطنيها المتزايدة في المجالات وفقا لسياستها المنتهجة كالتعليم والصحة والسكن ... إلخ.

هذه النفقات المتزايدة قد تصبح عرضة للتلاعب والتبذير والإسراف الناتج عن سوء تسيرها أثناء إنفاقها مما يؤدي إلى انتشار الفساد المالي، وبالتالي قد يصبح اقتصاد الدولة في خطر محدق يؤثر على توازنها واعتبارها أدى إلى هذه الأخيرة وضع منوعة ومتخصصة في الرقابة المالية دعمها المشروع لوضع ضوابط وقوانين تنظمها لحماية المال العام وكيفية استغلاله وترشيد النفقات وعليه الرقابة المالية التأكد من حسن تسير وتوجيه النفقات بكل شفافية ونزاهة.

[1]– مبروكي فاتح، فعالية الرقابة المالية القبلية في تسيير وتنفيذ النفقات العمومية (دراسة حالة الرقابة المالية لدائرة حمام الضلعة 2014–2015)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إدارة مالية، كلية علوم إقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، 2017، ص.4.

كما أن النفقات العامة على مستوى الدولة تجمع إلى أنواع عديدة من الرقابة، فكذلك النفقات العامة علة مستوى البلدية في الجزائر تخضع أيضا للرقابة بهدف تحقيق السير الحسن المال العام وفي ظل الأزمة الاقتصادية التي تتعرض لها الجرائد بداية من منتصف الثاني لسنة 2014 الناتجة عن إخفاض أسعار النفط، ونظرا لاعتماد معظم البلديات على الإعانات المقدمة من طرف الدولة تظهر أهمية لمدة الدراسة في ضرورة الرقابة والمتابعة لهدف النفقات التي تقوم بها هذه البلديات ومن بين الأجهزة الرقابية يوجد جهاز يتخصص في الرقابة المالية القبلية التي تعتبر رقابة وقائية تضمن شرعية النفقة قبل تنفيذها، من خلال الكشف عن الأخطاء والتجاوزات التي قد تحدث وإعادة تصحيح الإختلالات الموجودة حيث يقوم بهذه المهمة المراقب المالي.

مما سبق ذكره تظهر لنا معالم الإشكالية الرئيسية للبحث والتي يمكن صياغتها: **ما مدى فعالية الرقابة المالية القبلية على تنفيذ النفقات العمومية في تحقيق حماية المال العام في الجزائر؟**

ومن هذه الإشكالية تتفرع الأسئلة التالية:

- **ماهي المراحل التي مرت بها الرقابة السابقة في الجزائر؟**
- **ما هو الميدان الذي تطبق فيه الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها؟**
- **ما هو الدور الذي يلعبه المراقب المالي في تنفيذ النفقات العمومية؟ وما مدى نجاعة وفعالية رقابته؟**
- **ماهي الإجراءات المتبعة في رقابة تنفيذ النفقات العمومية؟**

بهدف معالجة إشكالية البحث والإجابة على الأسئلة المطروحة تم وضع الفرضيات التالية:

- الرقابة المالية القبلية وقائية لأنها تكون قبل صرف النفقة.
- تبرز فعالية الرقابة المالية القبلية من خلال انخفاض عدد مذكرات الرفض من سنة إلى أخرى.
- يظهر دور المراقب المالي من خلال ما تصفو عليه عملية الرقابة من آثار تخص منح أو رفض التأشيرة.

تكمن أهمية الموضوع في معرفة رقابة المراقب المالي وجدورها في حماية الأموال العمومية، ولهذا اخترنا هذا الموضوع للتعرف على:

- كيفية الرقابة الممارسة من قبل المراقب المالي
- طرق رقابته ووسيلته والمجالات التي تطبق فيه هذا النوع من الرقابة
- صلاحيات المراقب المالي ومسؤولياته
- أهمية الرقابة المالية في اكتشاف الأخطاء والحد من الاختلاسات والتلاعبات.
- سوء تسيير الآمرين بالصرف بسب جهلهم القوانين والتشريعات من جهة، ومحدودية مستواهم من جهة أخرى وحب خلق جهاز رقابي يوجه الآمرين بالصرف ويقدم لهم النصائح والتوجيهات.
- ضمان التسيير العقلاني والترشيد في الاتفاق من خلال عملية الرقابة المالية القبلية.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف لا سيما منها الوقوف على كمية الاتفاق العمومي في الجزائر من جهة، والتعريف بالمراقب المالي كونه موجه للآمرين بالصرف وتوفر الحماية لهم من جهة أخرى، ومدى تطبيق المراقب المالي للقوانين والتعليمات والتشريعات المعمول بها على الواقع، وكيفية تأثير الرقابة المالية القبلية على تنفيذ النفقات العمومية، وفي الأخير التعرف على النفقات في المؤسسات والإدارات العمومية.

أما دراستي لهذا الموضوع تختلف نوعا ما عن الدراسات أعلاه لكونها تخصصت في نوع محدد من الرقابة المالية ألا وهو الرقابة المالية القبلية والدور الذي يلعبه المراقب المالي في تنفيذ وترشيد النفقات العمومية للمؤسسات وإدارات الدولة.

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة سابقا إتبعنا في هذه الدراسة المنهج التاريخي فيما يخص نظام الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك بتحيل نصوص القانونية المنظمة للمراقب المالي، والمنهج الوصفي لوصف دور وصلاحية المراقب المالي ومنهج دراسة حاله وهذا عن طريق الجانب النظري على الواقع العملي من خلال تدعيم الجزء النظري من الدراسة لجزء تطبيقي يتمثل في دراسة حالة بلدية خراطة (دراسة نموذجية).

لقد تم تقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول عبارة عن فصل نظري والفصل الثاني عبارة عن فصل تطبيقي، الفصل الأول تطرقنا فيه الإطار العام للرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها لدى الذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث، تعرفنا في المبحث الأول الإطار التاريخي والقانوني للرقابة السابقة، المبحث الثاني تناولنا فيه مجال ممارسة الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، أما في المبحث الثالث والأخير يتمثل في رقابة المراقب المالي الذي أشرنا فيه إلى تعريف المراقب المالي وصلاحياته، مع الإشارة إلى مسؤوليات المراقب المالي وتقييم رقابته أما في جانب دراستنا التطبيقية تطرقنا إلى دراسة حالة بلدية خراطة، وهذا من خلال الفترة الممتدة من 2017-2020 مع إعطاء نماذج عن نفقاتها وتوضيح كيفية تنفيذها.

الفصل الأول

الإطار العام للرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها

تحتل الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها مكانة كبيرة في مجال الرقابة المالية على النفقات، وهي تعتبر من أهم الوسائل لحماية وترشيد النفقات من خلال الأجهزة المكلفة بذلك.

ولهذا سنحاول في هذا الفصل التعرف إلى الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها من قبل المراقب المالي، والبداية تكون من المبحث الأول تحت عنوان الإطار التاريخي والقانوني للرقابة السابقة الملتزم بها في الجزائر، حيث يتضمن المطلب الأول نشأة الرقابة السابقة للنفقات العمومية، والمطلب الثاني الإطار القانوني.

أما المبحث الثاني نتطرق إلى مجال تطبيق الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، بحيث نتناول في المطلب الأول نطاق العضوي للرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، وفي المطلب الثاني نطاق المادي للرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.

المبحث الأول

الإطار التاريخي والقانوني للرقابة السابقة

لدراسة الإطار التاريخي والقانوني للرقابة السابقة للنفقات، وجي علينا الرجوع إلى تطورها والمراحل التي مرت بها في الجزائر.

المطلب الأول

نشأة الرقابة السابقة على النفقات

للحديث عن الرقابة السابقة على النفقات في الجزائر سنتناول أولا ظهور الرقابة ومفهومها، ثم في الفرع الثاني مرحلة قبل الإستقلال وفي الفرع الثالث مرحلة بعد الإستقلال.

أولا: التعريف بالرقابة السابقة

تعتبر الرقابة المالية السابقة جهاز عن أجهزة الرقابة المتعلقة بقرارات صرف الأموال غير أنه من البديهي أن عملية المراجعة والرقابة تتم هنا على النفقات فقط حيث لا تتعلق الرقابة السابقة بتحصيل الإيرادات[2].

ولقد توسع مجال الرقابة السابقة إلى أكثر من مجرد رقابة المستندات، والتأكد من سلامتها بإعتبارها رقابة وقائية من تدارك الأخطاء.

والرقابة المالية السابقة هي تلك الرقابة التي بها المسؤول الأعلى، على الموظفين التابعين له وفق مستويات المؤسسة والتسلسل حسب الهيكل الوظيفي في الإدارت المختلفة، وكذا الرقابة التي يمارسونها المراقبون الماليون التابعون للأمانة الخزانة على جهات الإدارية المختلفة.

[2]– نوبيات عبد الناصر، بوضياف علي، النظام القانوني للمراقب المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص.78.

وتستند هذه الرقابة على القاعدة العامة أنه لا يجوز لأي وحدة إدارية أن ترتبط بدفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة السلطة المختصة بالرقابة على الإنفاق[3].

ثانيا: أهداف الرقابة السابقة

فبعد أن كانت الرقابة المالية تهدف إلى مراجعة وتدقيق السجلات والدفاتر المحاسبية، والكشف عما قد يوجد فيها من تلاعب وغش، ومدى التقيد بالقوانين والأنظمة، فقد توسعت لتشمل مراقبة مدى الاقتصاد في النفقات، ومدى فعالية الأجهزة الخاضعة للرقابة، وتتحدد أهداف الرقابة المالية بما يلي:

- التحقق من أن جميع الإيرادات العامة في الدولة قد حصلت وأدخلت في ذمتها وفقا للقوانين واللوائح والأنظمة السارية.
- التحقق من أن كافة النفقات العامة قد تمت وفقا لما هو مقرر لها ومن حسن إستخدامها الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها.
- الكشف عن أية أخطاء أو إنحرافات أو مخالفات تحدث من الأجهزة الحكومية، وتحليلها ودراسة أسبابها، وتوجيه تلك الأجهزة إلى الحلول المناسبة لعلاجها وتصحيحها وتجنب تكرارها[4].
- تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي[5].
- إعلام بعض المسيرين لبعض الأخطاء التي يمكن الوقوع فيها وإبلاغهم بالتشريعات الجديدة والتعديلات في القوانين.
- منع تنفيذ المبالغ المتعلقة بالنفقات التي ملفاتها مشوبة بعيب (قانوني، إجرائي، حسابي) وبالتالي فهي تحول تنفيذ نفقات غير شرعية.

---

(3)– عباس نصيرة، آليات الرقابة الإدارية على نفقات تنفيذ نفقات العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، شعبة حقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، 2011–2012، ص.32.

(4)– د/ محمد رسول العمري، "الرقابة المالية العليا، دراسة مقارنة"، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2005، ص.62.

(5)– المادة 48 من القانون 90–21 المؤرخ في 15 غشت 1990، المعدل المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 35.

– ضمان دقة بيانات المحاسبة بحيث يمكن الإعتماد عليها في إتخاذ القرارات بمعنى توفير معلومات الصادقة التي يمكن الوثوق بها[6].

الفرع الثاني

مرحلة قبل الإستقلال

لقد أنشئت الرقابة السابقة على نفقات الملتزم بها في الجزائر بموجب المرسوم مؤرخ في 16 جانفي 1902 والمتضمن نظام المالي للجزائر.

كان المراقب المالي في تلك الفترة يعين بموجب مرسوم بإقتراح عن الوزراء المعنيين من بين مفتشين العامين أو مفتشين المالية ومكلف بمهمة التفتيش العام للمالية في شمال إفريقيا.

وتوسعت صلاحيات المراقب المالي بموجب مرسوم مؤرخ في 13 فيفري 1912 الذي منحه دور المستشار المالي يمكنه أن يدلي برأيه حول كافة مشاريع ونصوص التنظيمية التي يعيدها الحاكم العام والتي قد تحمل الزيادة في نفقات أو تجري تعديلات على الإعتمادات[7].

والمراقب المالي أنذك يعين بقرار مشترك بين وزارة المالية ووزارة الداخلية، وكان المراقب المالي يراقب ميزانية العامة للدولة وميزانيات الملحقة، وكان أيضا المراقب المالي أن يستعين بثلاث ماليين مساعدين في كل من ولايات الجزائر ووهران وقسنطينة، وفي سنة 1959 تم توسيع هذه الرقابة إقليميا إلى ولايات أخرى[8].

---

[6]– عباس نصيرة، المرجع السابق، ص.33–34.

[7]– وزارة المالية، مديرية الإتصال، وزارة المالية خمسون سنة عن الإنجاز، بناية أحمد فرنسيس حي مالكي، بن عكنون، الجزائر، 2012، ص.18.

[8]– بن دراجي عثمان، مجال تدخل مراقب المالي في صفقات العمومية على ضوء قانون الجديد للصفقات العمومية، مرسوم الرئاسي 15–247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم صفقات عمومية وتفويضات مرفق، بمناسبة يروم دراسي حول قانون صفقات العمومية الجديد 15–247، منظم بتنسيق بين ولاية بسكرة وجامعة محمد خيضر، يوم 17 ديسمبر 2015، بسكرة في 2015/12/12، ص.1.

الفرع الثالث

مرحلة بعد الإستقلال

بعد الإستقلال 1962 قامت الحكومة المؤقتة الجزائرية بإتفاق مع الحكومة الفرنسية في 28 أوت 1962 كخطوة أولى وذلك بهدف تفادي فراغ قانوني في إنتظار تشكيل هياكل جديدة، ومن ثم صادقت الجزائر على قانون 62-157 مؤرخ 31 ديسمبر 1962 المتضمن العمل بالتشريع المعمول به في 31 ديسمبر 1962 إلى غاية إشعار أخر[9].

وفي سنة 1963 بعد تنظيم وزارة المالية بناءا على مرسوم 63-127 مؤرخ في 19 أفريل 1963 إتخذ قرار في 15 ماي 1963 من أجل مصالح الداخلية وتحديد صلاحيات مديرية الميزانية والرقابة.

وبعد إستعادة الجزائر السيادة الوطنية وفي إطار الرقابة المالية صدر مرسوم 64-57 مؤرخ في 10 فيفري 1964 المتضمن إختصاص المراقب المالي للدولة، أدخل هذا المرسوم العديد من التعديلات على مرسومين الفرنسين الساريين المفعول أنذاك بمقتضى قانون رقم 62-157 المذكور سابقا.

- المرسوم 50-1413 مؤرخ في 13 نوفمبر 1950 متعلق بالنظام المالي بالجزائر.
- المرسوم 56-256 مؤرخ في 13 مارس 1956 تحضير إبرام صفقات.

وأهم ما جاء به المرسوم 57/64 هو إخضاع كل إلتزام بالنفقات المقتطعة على عاتق ميزانية الدولة لتأشيرة المراقب المالي.

وجاء بعده مرسوم 68-238 المتضمن قانون أساسي خاص بالمراقبين العامين المالية والذي أعطى صلاحيات كاملة لوزير المالية تعيين وتسيير الموظفين المنتمين لهذا السلك[10].

---

[9]- وزارة مالية، مديرية الإتصال، المرجع السابق، ص.18.

[10]- نوبيات عبد الناصر، بوضياف علي، المرجع السابق، ص.2.

تعود شهادة ميلاد الرقابة المالية المحلية في الجزائر إلى سنة 1980 بموجب قانون 79-09 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتضمن قانون المالية 1980 في المادة 26 منه، رقابة مالية سابقة على نفقات ملتزم بها على ميزانيات الولاية وهذا وفقا لنفس الكيفيات فيما يخص ميزانية الدولة[11].

وفي سنة 1992 تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر المتعلق بالرقابة القبلية للنفقات والذي عدل سنة 2009 بموجب المرسوم رقم 374/09 المؤرخ 16 نوفمبر 2009 وأخضع الجماعة الإقليمية الثانية (البلدية) للرقابة السابقة[12].

المطلب الثاني

الإطار القانوني للرقابة القبلية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الإطار الدستوري والتشريعي والتنظيمي إضافة إلى القرارات.

الفرع الأول

الدستور

نجد أن دستور 1989 لم ينص صراحة على الرقابة المالية أو على نفقات الملتزم بها، وكذلك دستور 1996، لكن من خلال المادة 152 من دستور 1989 والمادة 162 من دستور 1996 يمكن إستخلاص أنه على المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وبنفس الصياغة ورد في المادة 181 من دستور 2016.

وذلك نظرا لما من الأهمية في المحافظة على المال العام، وكان من المفروض على المشرع الجزائري أن ينص صراحة على هذه الرقابة بالنظر إلى أهميتها في تسيير الدولة وأجهزتها وضمان

---

[11]– المادة 26 من القانون رقم 79-09 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979، ويتضمن قانون مالية لسنة 1980، ج.ر.ج.ج، العدد 53.

[12]– بن دراجي عثمان المرجع السابق، ص.6.

حماية المال العام، ولكن بالعودة إلى المادة 160 من دستور 1989 نجده قد نص على تأسيس مجلس المحاسبة الذي تعود غليه مهمة التسيير والرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية والتي من مهامه إعداد تقريرا سنويا ويقدمه إلى رئيس الجمهورية[13].

والملاحظ أن المؤسس الدستوري أهتم بمجلس المحاسبة، ولم يعي أهمية للرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.

الفرع الثاني

التشريعات المتعلقة بالرقابة السابقة

لقد فرض قانون 79-09 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 في مادته 26 رقابة مالية سابقة على نفقات ملتزم بعا على ميزانيات الولاية، وهذا وفقا لنفس الكيفيات المتبعة فيما يخص ميزانية الدولة[14].

وتطبيقا المواد 58-60 من قانون رقم 90-21 والمتعلق بالمحاسبة العمومية حيث تنازلت موضوع الرقابة السابقة على نفقات الملتزم بها[15]، نصت المادة 58 على أنه تستهدف ممارسة وظيفة مراقبة نفقات المستعملة ما يلي:

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
- التحقق مسبقا من توفر الإعتمادات.
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على وثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رخص تأشيرة عند الإقتضاء، وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة الوثيقة.
- تقديم النصائح للآمر بالصرف في المجال المالي.

---

[13]- دستور الجمهورية الجزائري، المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409هـ الموافق 28 فبراير 1989، والمتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر.ج.ج العدد9.

[14]- وزارة المالية، مديرية الإتصال، المرجع السابق، ص.19.

[15]- المواد 58-60 من القانون 90-21، المرجع السابق.

- إعلام وزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات بالوضعية العامة للإعتقادات المفتوحة ونفقات الموظفة كما نصت المادة 59 على أنه: "**علاوة على مهام منصوص عليها في المادة 58، لا يمكن تحديد مجال تدخل مراقبة النفقات المستعملة عن طريق التنظيم**".

- وقد نصت المادة 60 على أنه: "**يعين الأعوان المكلفون بممارسة وظيفة مراقبة نفقات المستعملة من قبل وزير المكلف بالمالية**".

الفرع الثالث

الإطار التنظيمي للرقابة السابقة

لقد تحدثت عدة مراسيم عن الإطار التنظيمي للرقابة السابقة، بالإضافة إلى مجموعة من القرارات التي تناولت هذه النقطة ونذكر اهم منها.

أولا: المراسيم

صدرت المراسيم المطبقة لقانون المحاسبة العمومية في شهر التاسع من سنة 1991، على النحو التالي[16]:

- المرسوم التنفيذي رقم 312/91 مؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتضمن شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفية إكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-19 مؤرخ في 09 جانفي 1992 يحدد إجراءات الدفع بإعتماد عن نفقات الدولة وجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري معدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-24 مؤرخ في 23 جانفي 2009[17].

أما بالنسبة للرقابة السابقة على النفقات ملتزم بها فقد صدرت العديد من المراسيم نذكر منها على سبيل المثال لا على الحصر على النحو التالي: س

---

[16]- مدونة الميزانية والمحاسبة العمومية، د.ط، دار بالقيش للنشر والتوزيع، 2014، الجزائر، ص.40.

[17]- مدونة الميزانية والمحاسبة العمومية، المرجع السابق، ص.78-79.

المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي بها، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009[18].

والملاحظ هو أن هذا المرسوم هو المرسوم التنفيذي الأساسي الخاص بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها.

المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 والمتعلق بمصالح الرقابة المالية[19].

ثانيا: القرارات

لقد صدرت عدة قرارات في مجال الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها ويمكن ذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

- قرار مؤرخ في 5 ماي 2011 يحدد إجراءات الإلتزامات الإحتياطية[20].
- قرار مؤرخ في 2 أفريل 2012 يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط.
- وكيفيات ممارسة النيابة عن طريق المراقب مالي[21]،
- قرار مؤرخ في 2 يوليو 2012 يحدد كيفيات تطبيق رقابة السابقة على نفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- قرار مؤرخ في 2 أوت 2012 يحدد إجراءات وكيفيات ومحتوى محاسبة الإلتزامات بالنفقات.

---

[18]- نوبيات عبد الناصر، بوضياف علي، المرجع السابق، ص.7.

[19]- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432هـ الموافق نوفمبر سنة 2015، والمتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج.ر.ج.ج العدد 64، صادرة بتاريخ 27 نوفمبر 2011.

[20]- مدونة الميزانية والمحاسبة العمومية، المرجع السابق، ص.80.

[21]- المرجع نفسه، ص.89.

المبحث الثاني

مجال الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها

لقد حددت المادة الأولى من قانون المحاسبة العمومية والمادة الثانية من قانون رقابة السابقة على النفقات الملتزم بها نطاق العضوي ونطاق المادي للرقابة السابقة.

المطلب الأول

النطاق العضوي للرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها

حسب نص المادة الأولى من قانون المحاسبة العمومية الفقرة الأولى أن كل من الدولة ومجلس الدستوري ومجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات طابع الإداري تخضع للمحاسبة العمومية[22].

الفرع الأول

ميزانية الدولة

لقد عرفت المادة 03 من قانون المحاسبة العمومية على أن الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والإستثمار وعنها نفقات التجهيز العمومي ونفقات بالراس المال وترخص بها[23].

ومن هذا التعريف نستخلص أربعة مبادئ:

– مبدأ سنوية الميزانية: والمقصود بالسنوية أن تكون المدة التي توضع لها ميزانية سنة واحدة وتعدها الحكومة ويصادق عليها من طرف البرلمان مرة كل سنة[24].

---

[22]– القانون رقم 90–21، المتضمن قانون المحاسبة العمومية، المرجع السابق.

[23]– المادة 3 من القانون نفسه.

[24]– برحماني محفوظ، المالية العامة في التشريع الجزائري، د.1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص119.

– مبدأ وحدة الميزانية: تعني جمع وإدراد كل الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة تضبط فيها الحسابات والأرقام المتعلقة بنشاط الدولة المالي في السنة المقبلة[25].

– مبدأ عمومية (شمولية) الميزانية: ويسمى أيضا بمبدأ الشمولية، والمقصود به دمج كل إيرادات والنفقات في الميزانية دون أي فقاصة بينهما أو إغفال أي جزء عنها[26].

– مبدأ توازن الميزانية: ومضمون هذا المبدأ أن يتساوى مجموع إيرادات العامة مع مجموع النفقات، ومن ثم فإن عدم تساوي يدل على ضعف في إعداد الميزانية المقبلة، لكن في الفكر الحديث أصبحت هذه القاعدة تعني أن إنفاق الدولة في حدود مواردها وما يتناسب مع وضعها الاقتصادي والإجتماعي[27].

الفرع الثاني

ميزانية الجماعات الإقليمية

لقد نصت المادة 16 من الدستور أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية[28]، ولا يمكن تنفيذ الميزانية على الجماعات الإقليمية إلا بعد تصويت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي والمجلس الولائي، حتى يوافق عليها ومراقبتها من السلطة الوصية[29].

أولا: ميزانية البلدية

البلدية هي الجماعة القاعدية، وتتمتع بالشخصية المعنوي واستقلال مالي وحق التقاضي ويقوم بتسيير شؤونها مجلس منتخب من طرف الشعب وهي مسؤولية عن تسيير مصالحها الخاصة

---

[25]– المرجع نفسه، ص.120.

[26]–برحماني محفوظ، المرجع السابق، ص.121.

[27]– طارق الحاد، المالية العامة، ط.1، دار صفاء للطبعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص.170.

[28]– دستور الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

[29]– دنيدني يحي، المالية العمومية، الطبعة الثالثة، ط.1، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص.150.

لها والتي تكون من مداخيل ممتلكاتها وحصيلة الموارد الجبائية والرسوم والإعانات سواء ممنوحة من طرف الدولة أو هيئات ووصايا إضافة إلى الإفتراضات التي تلجأ إليها[30].

ميزانية البلدية هي جدول تقدير الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بتسيير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والإستثمار[31].

ومن خلال المرسوم التنفيذي 92-414 نلاحظ أن ميزانية البلدية لم تكن خاضعة للرقابة السابقة، بل خاضعة لرقابة قابض البلدية وهو المحاسب العمومي[32].

وبصدور المرسوم التنفيذي 09-374 المعدل والمتمم لقانون 92-414 أدرج ضمن الرقابة السابقة للمراقب المالي البلدية، ويتم توسيعها تدريجيا.

ثانيا: ميزانية الولاية

هي عبارة عن جدول تقدير الإيرادات والنفقات الخاصة بالولاية، وهي الأخرى خاضعة للرقابة المراقب المالي.

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة وهي أيضا دائرة غير ممركزة وتشكل من هيئتين هما: المجلس الشعبي هيئة مداولة والوالي هيئة ثانية[33].

ويتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية، وعرضه على مجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في القانون، ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية[34].

---

[30]- المادة 170 عن القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 جوان 2011 متعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 3 جويلية 2011.

[31]- المادة 176 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[32]- المادة 172 من القانون 90-08 مؤرخ في 12 رمضان 1410هـ الموافق 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 15، بتاريخ 16 رمضان عام 1410هـ الموافق 11 أفريل 1990.

[33]- المادة الأولى من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق 21 فيفري 2012 متعلق بالولاية، الجريمة الرسمية العدد 12، بتاريخ 29 فيفري 2012.

[34]- المادة 160 من القانون 12-07 المرجع السابق.

يعتبر الوالي الأمر بالصرف بالنسبة للولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون 90-21 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.

الفرع الثالث

ميزانية الهيئات العمومية الوطنية

هناك عدة مؤسسات تخضع للمحاسبة العمومية وبالتالي خضوعها للرقابة المراقب المالي ولكن سنتطرق إلى البعض منها.

أولا: المؤسسات الدستورية

ونذكر أهم المؤسسات الدستورية

1. المجلس الشعبي الوطني

يتمتع المجلس الشعبي الوطني بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويتم المصادقة على مشروع ميزانية من طرف مكتب المجلس ويبلغ إلى لجنة مالية للإبداء رأيها خلال 10 أيام ويبلغ إلى الحكومة من أجل إدماجه في قانون المالية[35].

والآمر بالصرف للميزانية المجلس الشعبي الوطني هو رئيس المجلس الشعبي الوطني وهذا حسب ما نصت عليه المادة 20 من النظام الداخلي الخاص به وتتم مراقبة الأموال المرصودة من قبل مجلس المحاسبة.

2. مجلس الأمة

يتمتع مجلس الأمة بإستقلال مالي وإداري، ويدرس مشروع ميزانية المجلس ويبلغها إلى لجنة شؤون إقتصادية ومالية التي تبدي رؤيها في 10 أيام التي تلي تبليغ مشروع اللجنة، ويقوم مجلس الامة بالتصويت على مشروع الميزانية ويتم تبليغ مشروع الميزانية الذي صوب عليه مجلس الأمة

[35]- المادتان 103 و104 من القانون العضوي رقم 99-02 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 هـ الموافق 8 مارس سنة 1999 يحدد وينظم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 15.

إلى الحكومة خلال الدورة الخريفية قصد إدماجها ضمن مشروع قانون المالية[36]، والآمر بالصرف هو رئيس مجلس الأمة طبقا للمادة 8 من النظام الخاص به.

3. المجلس الدستوري

تسجل الإعتمادات اللازمة لعمل مجلس الدستوري في تكاليف المشتركة للميزانية العامة للدولة، ورئيس المجلس الدستوري هو الأمر بالصرف، ويمكن أن يفوض إمضائه إلى الأمين العام وبالتالي أي موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي للمجلس الدستوري[37].

ثانيا: المؤسسات العمومية الطابع الإداري

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري هي المؤسسات التي تمارس نشاطا ذات طبيعة إدارية محضى، بحيث يختص القضاء الإداري بالفصل في منازعات المتعلقة بها، كما يخولها القانون مجموعة من الإمتيازات من أهمها امتيازات السلطة العمومية، وتخص قرارات إدارية كما تعتبر أموالها أموال عمومية وعمالها موظفون عموميين[38]، وتعد هذه المؤسسات ميزانيتها، وتتم الموافقة عليها من طرف الجهات العليا التي تشرف عليها ورئيسها في أغلب الأحيان الأمر بالصرف الثانوي ولا سيما إن كانت مؤسسة غير ممركزة[39].

المطلب الثاني

النطاق المادي للرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.

الرقابة السابقة لا سيما في مجال النفقات يقوم بها الموظفون تابعون لوزارة المالية، ويعينون من قبل الوزير المكلف بالمالية، وهم تابعون تحديدا للمديرية العامة للمالية، وهذه الرقابة القبلية على النفقات نظمها المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-

[36]- المادتان 103 و104 من القانون العضوي رقم 99-02 السابق.

[37]- نوبيات عبد الناصر، بوضياف علي، المرجع السابق، ص.23.

[38]- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط.3، مطبعة الحسناوي، الجزائر، 2007، ص.217.

[39]- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص.169.

374 كلا المرسومين يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، والتي تنص كقاعدة عامة على جميع نفقات مهما كانت طبيعتها أو الغرض منها[40].

الفرع الأول

خضوع النفقات للرقابة السابقة

تقسم النفقات العامة في الجزائر على أساس إداري موضوعي، وصنف المشرع الجزائري إعتمادات على أساس إداري في أربعة أبواب من النفقات وتتمثل في جدول (أ) يخص نفقات التسيير وجدول (ب) يخص نفقات التجهيز (الاستثمار)، وجدول (ج) نفقات استثمار المؤسسات وجدول (د) الخاص بتدعيم الأسعار والتصنيف الإقتصادي[41].

سوف نتطرق إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز والرقابة الممارسة عليهما على ضوء ما جاء في القانون رقم 92-414، المعدل والمتمم بالقانون 09-314 المتعلقات بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بيها.

أولا: نفقات التسيير

هي تلك النفقات تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة، ومهمتها تطعن إستمرارية سير مصالح الدولة من الناحية الإدارية، حيث أن نفقات السير تشمل على نفقات المستخدمين ونفقات المعدات[42].

تجمع نفقات السير في أربعة أبواب هي[43]:

---

[40]- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، طبعة ثانية منقحة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص.136.

[41]- عمر معمري، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة رقابة المالية لبلدية جامعة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص.23.

[42]- محمد الطيب ذهب، "دور سياسة الإنفاق العام على الإستثمارات العمومية في الجزائر، دراسة حالة الجزائر من 2001 إلى 2014"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية تجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي 2014-2015، ص.50.

[43]- القانون رقم 84-17 مؤرخ في 1984/07/07 المعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28.

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسوبة الإيرادات.
- تخصيصات السلطات العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- التدخلات العمومية.
- وتقسم نفقات السير حسب المادة 24 من قانون 84-17 إلى أربعة أبواب[44]، كما سبق ذكرها.

وحسب نص المادة 198 من القانون 11-10 فإنه يحتوي قسم في باب التسيير على ما يلي[45]:

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية.
- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.
- المساهمات المقررة على أملاك الدولة ومداخيل البلدية بموجب القوانين.
- نفقات صيانة، الأملاك المنقولة له والعقارية.
- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية.
- نفقات صيانة طرق البلدية.
- المساهمات البلدية والاقساط المترتبة عليها.
- الإقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز.
- نواقض القروض.
- أعباء التسيير المرتبطة بإستغلال تجهيزات جديدة.
- مصاريف تسيير المصالح البلدية.
- الأعباء السابقة.

[44]– محمد الطيب ذهب، المرجع نفسه، ص.51.

[45]– المادة 198، من القانون رقم 11-10، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق، ص.17.

ثانيا: نفقات التجهيز

إذا كانت نفقات التسيير توزع حسب الوزارات فإن نفقات التجهيز توزع حسب القطاعات وفروع النشاط الإقتصادي، ولا يمكن لأي عملية أن تنجز إلا إذا كانت مسجلة وخصصت لها إعتمادات مالية[46].

1. أقسام نفقات التجهيز

يتم تقسيم نفقات التجهيز حسب المخطط الإنمائي السنوي والذي يسمح بإعطاء رؤية أكثر وضوحا للنشاط الدولة الإستثماري وحسب المادة 35 من القانون رقم 84-17 تدون نفقات التجهيز على وفق ما يلي[47]:

2. العناوين

- تقسم نفقات التجهيز إلى ثلاثة عناوين (أبواب) وهي:
- الإستثمارات التي تنفذ من قبل الدولة وتتمثل في النفقات التي تستند إما إلى أملاك الدولة أو إلى الجماعات العمومية.
- إعانات الإستثمارات الممنوحة من قبل الدولة وتتمثل في النفقات الموجهة للدعم النشاط الإقتصادي مثل حسابات تخصيص وخفض نسب الفوائد.
- النفقات الأخرى برأس المال، وهي خاصة بالبرنامج التكميلي للولايات.

3. القطاعات

أما يخص القطاعات فتجمع نفقات التجهيز في عناوين حسب القطاعات: المحروقات، الصناعات التحويلية، الطاقة والمناجم، الفلاحة والري، الخدمات المنتجة، التربية والتكوين، المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية، المخططات البلدية للتنمية المباني.

---

(46)- عمر معمري، المرجع السابق، ص.21.

(47)- زرواط فاطمة الزهراء، مناد محمد، تطور النفقات العامة في الجزائر واثرها على النمو الاقتصادي للفترة 1999-2014، **مجلة المالية والأسواق**، العدد السادس، ديسمبر 2016، جامعة مستغانم، ص.11.

الفرع الثاني

الرقابة على الأعمال الإدارية ذات الآثار المالي

يمارس المراقب المالي رقابته على النفقات والقرارات والعقود الإدارية أيضا.

أولا: القرارات الإدارية والجداول الخاصة بالموظفين

تخضع كل القرارات المتضمنة إلتزامات بالنفقة مسبقا وقبل التوقيع عليها لتأشيرة المراقب المالي وتتمثل هذه القرارات[48].

- قرارات التعيين والتثبيت متعلقة بالحياة المهنية للموظفين وأجورهم بإستثناء الترقية في الدرجات
- الجداول الإسمية التي تعد عند غلق كل سنة مالية.
- الجداول الأصلية الأولية، التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة التي تتطرأ اثناء السنة المالية.
- وكذلك مشاريع الصفقات العمومية والملاحق

كما تخضع للتأشيرة المراقب المالي كل من:

- كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا بالإعتماد أو اكفلا بالإلحاق أو تحويل إعتمادات.
- كل إلزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي يصرف من الإدارة المباشرة، والمثبتة بفواتير نهائية.
- قرارات منح المناصب النوعية.
- قرارات تسريح الموظفين.

[48]– المواد 5و6 من المرسوم التنفيذي رقم 09–374 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 هـ الموافق 14 نوفمبر سنة 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92–414 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1413هـ الموافق ل 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، جريدة رسمية العدد 67، مؤرخ في 19 نوفمبر 2009.

ثانيا: العقود الإدارية

لكي تسير الإدارة العمومية مصالحها، نقوم في هذا الإطار بإبرام عقود إدارية من بينها عقود الصفقات العمومية، حيث هذه الأخيرة تخضع للرقابة المسبقة من طرف المراقب المالي.

بالرجوع إلى الفقرة 5 فقرة 3 مرسوم تنفيذي 92-414 والمتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بيها نجد أن مشاريع صفقات والملاحق تخضع لتأشيرة المسبقة للمراقب المالي، كما تخضع أيضا للرقابة المسبقة كل من إلتزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المستوى المحدد لإبرام صفقات عمومية حسب المادة 7 من مرسوم تنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها المعدل والمتمم[49].

بالرجوع إلى أحكام المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد أنها تنص على أن المصلحة المتعاقدة يجب أن تطلب إجباريا التأشيرة وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب والمحاسب العمومي، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك الأحكام تشريعية[50].

[49]- المادتان 05و07 من المرسوم التنفيذي 92-414 السابق

[50]- المادة 196 من الرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436هـ الموافق 16 سبتمبر 2015 الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

المبحث الثالث

رقابة المراقب المالي

المراقب المالي عن هيئة دورها الأساسي تطبيق الرقابة المالية السابقة على النفقات العمومية، وهذه المصلحة التي تم إستحداثها موجب مرسوم على مستوى ولايات الوطن، جاءت كنتيجة حتمية للضرورة إيجاد رقابة مالية سابقة وقائية، تقلل من حدوث أي تجاوزات ومخالفة من طرف الآمرين بالصرف حيث أن الرقابة التي يمارسها المراقب المالي في نظر الآمرين عقوبة كبيرة أمام تطبيق رامجه وصرف نفقاتهم، فمن هو المراقب المالي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتعرض لتعريف المراقب المالي وصلاحيته **(المطلب الأول)**، ثم نتناول مسؤوليات المراقب المالي وتقييم رقابته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف المراقب المالي وصلاحياته

سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى تعريف المراقب المالي **(الفرع الأول)**، ثم صلاحيات المراقب المالي **(الفرع الثاني)**، الأثار المترتبة عن الرقابة السابقة.

الفرع الأول

تعريف المراقب المالي

حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92[51]، فالمراقب المالي هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ على النفقات العمومية، ويتم تعينه بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالمالية.

[51]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، المرجع السابق.

المراقب المالي هو عبارة عن مصلحة رقابية موجودة على مستوى الولاية يقوم بمراقبة الميزانية قبل دخولها مرحلة التنفيذ وبعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة[52].

الفرع الثاني

صلاحيات المراقب المالي

تمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبته مشروعية عملية تنفيذ النفقات العمومية ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها.

وتطبيقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 السالف الذكر فمهام المراقب المالي تتمثل في التحقيق من[53]:

- صفة الأمر بالصرف
- مشروعية النفقة العمومية ومطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- توفر الإعتمادات المالية أو المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة
- مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبنية في الوثيقة المرفقة وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نصت عليها التنظيم الجاري به العمل[54].

بالإضافة إلى المهام السالفة الذكر المراقب المالي يقوم بصلاحيات أخرى تتمثل في ما يلي[55]:

---

[52]– إدير مالية، حمار كريمة، الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.48.

[53]– المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، المرجع سابق، ص.49.

[54]– بشرى عز الدين، دور الرقابة المالية في ترتيب النفقات العمومية، دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية بلدية السوقر، ولاية تيارت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص23.

[55]– إدير مالية، حمار كريمة، الرقابة على المال العام، المرجع السابق، ص.28.

- مسك محاسبة الإلتزامات التي تسمح لهم بتحديد مبلغ الإلتزامات المحسومة من إعتمادات الميزانية
- مسك سجلات وتدوين المؤشرات والرفض
- تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي
- إرسال تقرير مفصل في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل العرض (ظروف تنفيذ النفقات العمومية، الصعوبات والنقائص التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم.

كما تنص المادة 10 الفقرة 12 من المرسوم التنفيذي 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية[56]، كما يمكنه تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.

الفرع الثالث

الآثار المترتبة عن الرقابة السابقة

إن نتائج مراقب المالي على النفقات الملتزم بها هي عبارة عن التأشيرة وهي وسيلة تعبر عن رقابته، وكان من الواجب على المراقب الوالي أن يأشر على مشروع النفقة ملتزم بها وفقا لما ينص عليه القانون بتأشيرة الموافقة عليها إذا ما توفرت العناصر في ذلك قانونا، وإنه من واجبه أيضا أن يرفض التأشيرة على مشروع النفقة الملتزم بها غير مطابقة للنصوص القانونية والتنظيمية، وإما يكون الرفض نهائي أو مؤقت وذلك ضمن الآجال المحددة قانونا.

أولا: منح التأشيرة

عندما يلاحظ المراقب المالي بأن مشاريع الإلتزامات بالنفقات قانونية مطابقة للتنظيم المعمول به أشر عليها بالموافقة يضعها على وثيقة الإلتزام وعند الإقتضاء وثائق الثبوتية وهذا ما نصت عليه المادة 9 من مرسوم التنفيذي 414/92[57]، وبذلك تنتهي عملية الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات موضوع الرقابة من قبل المراقب المالي أما فيما يخص مجال الصفقات العمومية يمكن المراقب

---

[56]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381 السابق، ص.12.

[57]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414 السابق.

المالي إستدراك النقائص التي قد يلاحظها بعد التأشيرة على مشروع الصفقة، ويبلغ ذلك إلى كل من ويزر المكلف بالميزانية رئيس لجنة الصفقات العمومية مختصة ولآمر بالصرف المعني عن طريق الأسعار [58].

ثانيا: رفض التأشيرة

إذا لاحظ المراقب المالي بأن مشاريع الإلتزامات بالنفقات غير قانونية أو مطابقة للتنظيم المعمول به، فإنه يعين عليه رفض التأشيرة عليها رفضا مؤقتا أو نهائيا حسب كل حالة في إطار الآجال القانونية المحددة لذلك (10 أيام) وهذا ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي 92-414 وهذا كحد اقصى ويسري هذا الآجال إبتداءا من تاريخ إستلام مصالح مراقب المالي لمشروع ملف الإلتزام بالنفقة[59].

1. رفض التأشيرة رفضا مؤقتا

يكون مشروع الإلتزام مرفوضا مؤقتا في حالة إرتكاب الأخطاء وغياب أو نقص الوثائق اللازمة لتبرير العملية المالية، ولا يمنح التأشيرة إلا بعد إجراء التصحيح وأخذ الملاحظات المسجلة بعين الإعتبار وإخراج الوثائق المطلوبة[60].

2. رفض التأشيرة رفضا نهائيا

كما للمراقب المالي حق الرفض النهائي في حالات محددة متمثلة في ما يلي[61]:

- مخالفة عملية الاتفاق للنصوص القانونية والسطحية.
- عدم توافر الإعتمادات المالية أو المناصب المالية.

---

[58]- محمد صالح فنيش، الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 02، 2012/2011، ص.113.

[59]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 92-414 السابق، ص.30.

[60]- أوديع عيسى، عبد الحق علاء الدين، إشكالية الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.8.

[61]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 92-414، المرجع السابق.

- عدم إحترام الأمر بالصرف ومراعاة ملاحظات المسجلة في مذكرة الرفض المؤقت على الرغم من ذلك أن للآمر بالصرف حق اللجوء إلى التسخير، ويلتزم بإبلاغ وزير المالية.

ومن المعلوم أن تاريخ اختتام التزام نفقات التسيير يكون يوم 20 ديسمبر عن نفس السنة للنفقات المبنية فيها ويحدد هذا التاريخ في حالة الضرورة المبررة قانونا بمقرر من وزير مكلف بالمالية[62].

ولكن في حالة الرفض النهائي هل يمكن للآمر بالصرف أن تتجاوز رقابة المراقب المالي؟

يمكن الأمر بالصرف في بعض الحالات أن يتجاوز رقابة المراقب المالي عن طريق صلاحية التقاضي والالتزام الاحتياطي.

التغاضي: هو استثناء يمنح الأمر بالصرف، حيث يعقد هذا الأخير الالتزام بالنفقة تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، مع إرسال الفوري لملف الالتزام بالنفقة إلى الوزير الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي[63].

وذلك لمواصلة مهامه وإدارة المرافق التابعة له بانتظام وبدون إنقطاع[64]، والحالات التي أجاز فيها القانون التغاضي من قبل الأمر بالصرف وصورف النفقة عن تأشيرة المراقب المالي ذكرت في المادتين 6و7 من المرسوم التنفيذي 414/92.

ولكن يجب على الأمر الصرف إرسال ملف التزام النفقة مرفق بمقرر تغاضي إلى المراقب المالي قصد ومنح تأشيرة الآخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه[65].

---

[62]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي 92–414، المرجع السابق.

[63]– المادة 16 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[64]– يلس الشاوش بشير، المالية العامة، مبادئ العامة وتطبيقاتها في الجزائر، ديوان مطبوعات الجامعية، 2013، ص261

[65]– المادة 20 من المرسوم التنفيذي 92–414، المرجع السابق.

أما بالنسبة للحالات التي لا يجوز فيها التغاضي عن رفض تأشيرة مذكورة في مادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 وهذه الحالات هي[66]:

- صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر الإعتمادات كافية أو إنعدامها.
- إنعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة الواجب الإلتزام بها قانونا.
- إنعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالإلتزام.
- تخصيص غير قانوني الإلتزام بهدف إخفاء أما تجاوز إعتمادات وأما تعديلها أو تجاوزا للمساعدات المالية في الميزانية.

3. الالتزام الاحتياطي

الإلتزام الإحتياطي هو إجراء يسمح لآمر بالصرف بالالتزام بالنفقات دون تبرير سابق ورغم خضوعه للتأشيرة مسبقة من المراقب المالي إلا أنه يكون بدون تقديم وثائق ثبوتية على عكس القواعد المعمول بها في العادة، ويتم الالتزام الاحتياطي عن طريق أقساط ثلاثية أو خماسية وبمقابل مبلغ قسم كل حالة الربع ¼ أو النصف 1/2.

وبصفة استثنائية يستطيع الوزير المكلف بالميزانية أن يمنح التزام احتياطيا في حدود 30 بالمئة من مبلغ القسط الموالي إذا استهلك مبلغ الالتزام الاحتياطي قبل انتهاء الفترة المعينة، علاوة على ذلك يمكن أن يتم الالتزام الاحتياطي التكميلي بالنسبة لبعض أنواع النفقات الأكثر عن 30 بالمئة محددة في الفترة السابقة في حدود الإعتمادات الممنوحة بعد الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالمالية، ولا يمكن الاستفادة من القسط الموالي من الإعتمادات إلا بعد تبرير عن إستهلاك القسط السابق، على أن تتم سوية النفقات التي تمت في إطار الإلتزام الإحتياطي في نهاية كل فترة[67].

---

[66]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المرجع السابق.

[67]- القرار من الوزارة المالية مؤرخ في 2 جمادي الثاني 1432 هـ الموافق 5 ماي 2011 المتعلق بتحديد أجزاء إلتزامات الإحتياطية، الجريدة الرسمية، العدد 32 مؤرخة في 6 رجم عام 1432 هـ الموافق 8 يونيو 2011.

المطلب الثاني

مسؤوليات المراقب المالي وتقيم رقابته

نظرا للدور البارز للمراقب المالي فأنه تقع عليه مسؤولية حسن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطاته ومسؤولياته على المؤشرات التي يسلمها[68].

وسنحاول تبيان مسؤوليات المراقب المالي بمختلف أنواعها كفرع أول وتقييم رقابته كفرع ثاني.

الفرع الأول: مسؤولية المراقب المالي

تتمثل مسؤولية كل من المراقب المالي والمراقب المالي المساعد في ما يلي:

- يكون المراقب المالي مسؤولا شخصيا عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها[69].
- لا يؤخذ المراقب المالي بعين الاعتبار في تقييمه خلال ممارسة مهامه، ملائمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الأمر بالصرف وبهذه الصفة لا يتحمل المراقب المالي مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف[70].
- المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الإختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها وعن تأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة السابقة على النحو المحدد في هذا المرسوم[71].

---

[68]– إدير مالية، حمار كريمة، الرقابة على المال العام، المرجع السابق، ص.50.

[69]– جعفري نسرين، الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة، دراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية أم البواقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، تبسة،2016، ص.46.

[70]– المادة 23 من نفس المرسوم، ص.25.

[71]– المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 من المرجع السابق ذكره، ص.33.

يلزم المراقبون الماليون والمراقبون الماليون المساعدون بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يتطلعون عليها وتوفر لهم الحماية أثناء ممارسة مهامهم عن كل ضغط أو تدخل في شؤونها أن يضر بأداء مهمتهم[72].

كما تعرض المرقب المالي كأي موظف عند إخلاله بالأعمال التي يقوم بها نذكر منها[73]:

- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية
- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تؤديه مهامه.
- رفض تنفيذ بعمليات السلطة سلمية في إطار تؤديه المهام مرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول.
- إفشاء أو محاولة إفشاء الاسرار المهنية
- إستعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.

وقد يتعرض المراقب المالي في حالة قيامه بما يأتي[74]:

- إستفادة من إمتيازات سواء من شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته.
- إرتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل.
- تسبب عمدا في اضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شؤونها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة.
- إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة.
- تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو الترقية.
- الجمع بين الوظيفة التي يستغلها ونشاط مربح أخر.

---

[72]– المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 مرجع سبق ذكره 33.

[73]– المادة 18 الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46 بتاريخ 20 جمادى الثانية عام 1427 هـ موافق 16 يوليو 2006.

[74]– المادة 181 من الأمر نفسه.

تقرر السلطة التي لها صلاحية التعيين هذه العقوبات بقرار مبرر توضح فيه أسباب العقوبة[75].

والمراقب المالي مسؤولية حسابية تظهر من خلال ضبط حسابات الإلتزام لإرسال تقارير دورية لوزير المالية لمتابعة تنفيذ الميزانية[76].

وتفرض على المراقب المالي عقوبات مدنية وجنائية من طرف غرفة الإنضباط بالميزانية والمالية للمجلس الأعلى للمحاسبة، قد تكون غرامات مالية في حالة إحترامه القوانين المعمول بها في مجال الميزانية وهذا وفقا للمادة 88 الفقرة 7 من القانون 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة[77].

الفرع الثاني

تقييم رقابة المراقب المالي

إن الرقابة السابقة الممارسة من قبل المراقب المالي تهدف إلى الحيلولة دون التجاوزات المالية بكل أنواعها وإلى مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والتنظيمات المعمول بها ولهذا إعتبرت هذه الرقابة رقابة وقائية تمكن من إكتشاف الأخطاء قبل أو فور وقوعها والسعي مباشرة إلى تصحيحها[78].

والملاحظ أن رقابة المراقب المالي تقتصر في الغالب على الجانب الشكلي للنفقة دون أن تتعداه إلى الرقابة الملائمة التي تفحص العمليات المالية من بدئها إلى حين إنتهائها.

والجدير بالذكر أيضا أن هذه الرقابة هي رقابة نفقات لا تحصيل أي تخص عمليات الاتفاق العام دون الإيرادات العامة[79].

---

[75]- المادة 165 الفقرة 02 من الأمر 06-03، المرجع السابق.

[76]- عمر معمري، مرجع سابق، ص21.

[77]- المادة 88 الفقرة 07 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 19 صفر 1416هـ الموافق 17 يوليو 1995 المتعلق بالمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، بتاريخ 25 صفر 1416 هـ الموافق 23 يوليو 1995.

[78]- شويخي سامية، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة له المال العام مذكرة ماجيستير في الحقوق، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، بوبكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص.58.

[79]- نوبيات عبد الناصر، بوضياف علي، النظام القانوني للمراقب المالي، المرجع السابق، ص.23.

ومما سبق نجد أن الرقابة القبلية الممارسة من طرف المراقب المالي قد وصفت في بعض الدراسات بأنها فعالة، ومرضية وأحيانا أخرى معرقلة وناقصة.

أولا: الجانب الإيجابي للرقابة السابقة

وصف رقابة المراقب المالي بأنها فرضية وفعالة لأنها تؤدي إلى إكتشاف المخالفات المالية قبل وقوعها والتمكن عن تفاديها أو تصحيحها قبل أن تصبح العملية المالية نهائية[80].

وبالمقابل فإن المراقب المالي يبقى دوما العين الساهرة للوزير المكلف بالمالية على مستوى كل هيئة بموجبها، ومما يزيد من أهمية رقابة للمراقب المالي ويجعلها مرضية أكثر، أنها ستهدف تحقيق المهام الآتية[81]:

- السهر على صحة توظيف النفقات وفقا لما تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول بها في المجال المالي بوجه عام، وفي المجال تنفيذ النفقات بوجه خاص.
- التحقق مسبقا من توفر الإعتمادات المالية المرصودة للنفقات الملتزم بها.
- التأكد صحة النفقات وذلك بوضع التأشيرة على الوثائق الخاصة بها أو تعطيل رفض التأشيرة عندما يتطلب الأمر هذا الرفض وذلك في حدود الآجال المقررة قانونا.
- رقابة المراقب المالي للنفقات الملتزم بها من قبل الأمر بالصرف نتوصف بأنها فعالة لأنها لا تقف عن حد الرقابة المفهوم تطبيق، إنما تتعداه لتؤدي إلى تحقيق أبعاد كبيرة تبرز من خلال مهامه الاستشارية والإعلامية[82].

---

[80]- محمد صالح فنيس، المرجع السابق، ص.123.

[81]- المادة 58 من قانون 90-21 السابق، ص.14.

[82]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 94-374 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 14 نوفمبر 1994 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالمالية، الجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ 16 جمادى الثاني، عام 1415هـ الموافق 20 نوفمبر 1994.

ثانيا: الجانب السلبي لرقابة السابقة

تعتبر رقابة المراقب المالي على النفقات الملتزم بها رقابة غير كافية ومعرقلة، لأنها لا تزيد كونها إجراء شكلي، حيث أن المراقب المالي لا يمكنه أن يحيط علما بجميع الظروف والعوامل المحيطة بالعملية الإدارية والعناصر المكونة لها، ثم أن العدد الكبير عن النفقات المدفوعةدون الأجر بصرفها، تعلن من هذه الرقابة التي تتم بهذا التدقيق التعسفي المبالغ فيه بشكل مفرط[83].

[83]– محمد صالح فنيش، المرجع السابق، ص.123.

خلاصة الفصل

من خلال تطرقنا للجزء النظري فيما يخص الإطار القانوني للرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، والرقابة أهمية كبيرة في الحفاظ على المال العام، وضمان نجاح في صفقة عمومية، إلّا أنّه ورغم هذه الرقابة الصارمة المطبقة على المال العام، إلا أنها توجد بعض الثغرات القانونية التي تم استغلالها بما يسمى بالفساد الإداري والحد منه.

كما أن الرقابة السابقة رغم ضرورتها وأهميتها، ورغم الدور الكبير الذي تؤديه في الحفاظ على المال العام، توصف بكونها معرقلة للنشاط والسير العمومي التي تتميز به من الحذر المفرط، فهي تفرض نوعا من السير المشترك أو الإدارة المشتركة مع الهيئات العمومية.

الفصل الثاني

دراسة حالة بلدية خراطة

(دراسة نموذجية)

إن تبني نظام الرقابة القبلية في الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية يسمح للآمرين بالصرف بالتعرف على وضعية مؤسساتهم بدقة للوقوف على الأخطاء والانحرافات الناتجة من تنفيذ النفقات، وبالتالي تساعدهم في اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة في الوقت المناسب من خلال مراجعة وتصحيح الإختلالات الحاصلة وهذا ما يرفع كفاءة التسيير العمومي.

بالنظر إلى المؤسسات والإدارات وما تعانيه من مشاكل متنوعة ومعقدة ترفع أسبابها بالدرجة الأولى إلى سوء التخطيط والتسيير وغياب الرقابة وعليه تظهر أهمية نظام الرقابة المالية القبلية كأداة فعالة في تنفيذ النفقات العمومية.

من هنا ارتأينا من خلال هذا الفصل إعطاء نظرة عن كيفية رقابة الميزانية وعلى وجه الخصوص النفقات من خلال التطرق لميزانية البلدية خراطة كنموذج في دراستنا، إضافة إلى العمل على التساؤل المطروح في الإشكالية من خلال إبراز وتقيم فعالية الرقابة المالية القبلية على تنفيذ النفقات العمومية في تحقيق حماية العام وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دراسة ميزانية بلدية خراطة 2020.

المبحث الثاني: دراسة فعالية الرقابة المالية القبلية على النفقات الملتزم بها.

المبحث الثالث: الآفات المستقبلية للرقابة المالية على البلدية.

المبحث الأول

دراسة ميزانية بلدية خراطة لسنة 2020

تعتبر بلدية خراطة من الإدارات التابعة لمصلحة الرقابة المالية لدى بلدية خراطة والتي اخترناها كنموذج لدراستنا لكونها تتميز عن باقي البلديات من حيث حجم وتنوع النفقات والمبالغ الضخمة التي تخصص لها لسير مصالحها، ولمراقبة ميزانيتها يجب إتباع الخطوات الآتية:

المطلب الأول

مراقبة الميزانية الأولية لسنة 2020

تتكون ميزانية البلدية من ثلاثة وثائق وهي الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية لحساب الإداري الذي يأتي بعد إنتهاء السنة المالية.

الفرع الأول

إعداد الميزانية الأولية

يتم إعداد الميزانية للبلدية قبل بدء السنة المالية في 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفذها، من طرف الأمين العام للبلدية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية، وخلال حسب النتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافة[84]، ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه[85]. ميزانية بلدية خراطة[86].

وقبل صرف أي نفقة لا بد أن تكون الميزانية الأولية مصادق عليها من طرف الوصاية وتقوم هذه الأخيرة بإرسال نسخة إلى المراقب المالي.

---

[84]– المادة 177 رقم 11–10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[85]– المادة 180، المرجع نفسه.

[86]– أنظر الملحق رقم 01.

وبعد وصول نسخة من الميزانية الأولية للمراقب المالي تقوم مصالح البلدية المتمثلة في مكتب العمليات المالية بإعداد تكفلات الميزانية وإلى عادة ما يكون لسنة مع محاولة إعداد الميزانية الأولية، ويقوم هذا الأخير بالتأشيرة عليها ثم إعادتها إلى البلدية.

الفرع الثاني

الميزانية الإضافية

يتم إعداد ميزانية إضافية اثناء السنة المالية الجارية ويدرج فيها إعتمادات مسبقة قد تم صرفها بعد الميزانية الأولية لتغطية نفقات لم تكن متوقعة، وبصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنص فيها[87]، وتحتوي الميزانية الإضافية على جدول يتضمن إعتمادات الميزانية الأولية وجدول ثاني يتضمن إعتمادات مقترحة للميزانية.

والإعتمادات المالية إذا تم المصادقة عليها قبل الميزانية الإضافية تسمى "إعتمادات مفتوحة مسبقا" وإذا جاءت بعد الميزانية الإضافية تسمى ترخيصا خاصا.

والميزانية سواء كانت أولية أو إضافية تتضمن إدارات ونفقات فمداولة المرفقة مع الميزانية المرفقة مع الميزانية الأولية بعنوان سنة 2020 تتضمن ما يلي:

- الإيرادات: 229367000،00دج.
- النفقات: 229367000،00دج.

بداية عملية الرقابة للتأكد من توفر الوثائق المذكورة سابقا ومدى مطابقتها للقوانين وإجراءات المعمول بها مع التأكد أن مجموع الإيرادات يساوي مجموع النفقات وفقا ما خصص لهذه المؤسسة ومن أن مجموع النفقات فقسم إلى أبواب ومواد مدونة الميزانية الجماعات الإقليمية.

[87]– المادة 181 الفقرة 02، القانون رقم 10/11، متعلق بالبلدية، المرجع السابق.

المطلب الثاني

نموذج عن كيفية الرقابة القبلية لبلدية خراطة

سنحاول تقديم نموذج عن كل قسم أو نوع من النفقات، نفقات التسيير **(الفرع الأول)**، نفقات التجهيز **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نفقات التسيير

تقسم نفقات التسيير إلى ثلاثة أقسام:

نفقات تسيير الموارد البشرية، نفقات نظام التعويضات ونفقات تسيير المصالح، وكأول مرحلة تقوم بها البلدية هي إرسال مشاريع الجداول الإسمية الموقوفة في تاريخ 31 ديسمبر 2020[88]. للرقابة المالية لدى بلدية خراطة ليؤشر عليها، وقبل أن تقوم بلدية خراطة بصرف نفقاتها يجب عليها أن ترسل إلى مصالح الرقابة المالية لدى بلدية خراطة في بداية كل سنة مالية وثائق متمثلة في:

القوائم الإسمية للموظفين والأعوان المتعاقدين حيث نوفق على تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تسبق السنة المالية وتؤشر من طرف المراقب المالي[89].

الميزانية الأولية للبلدية مصحوبة بالأخذ بالحساب الإعتمادات الموضوعة تحت تصرف الأمر بالصرف طبقا لتوزيعها في الميزانية.

صدرت المناصب المالية لسنة 2020[90]، وهي سنة محل الدراسة، مصحوبة بالأخذ بالحساب كذلك.

---

[88]– المنشور رقم 02 المؤرخ في 5 ماي 2010 المتعلقة بكيفية الدراسة والمصادقة على المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية، الصادرة على المرونة العامة للوظيفة العمومية.

[89]– المنشور رقم 06 المؤرخ في 5 ماي 2010 المتعلق بكيفية الدراسة والمصادقة على المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية، الصادر على المديرية العامة للوظيفة العمومية.

[90]– أنظر الملحق رقم 2.

الوثائق التي تثبت صفة الأمر بالصرف (قرار الديمومة) الصادر عن الولاية، محضر التعين النموذج الإمضاء

حيث إن إستمارة أو بطاقة التكفل تأتي على شكل ورقة، وتوضح فيها مجموع الإعتمادات المالية من كل إدراج للسنة المالية 2020، وهذا بالنسبة للقسم التسيير، ويجب أن توقع وتؤرخ من طرف الأمر بالصرف، ويوضع عليها الختم[91].

أما بالنسبة لإستمارة الأخذ بالحساب الخاصة بمدونة المناصب المالية فتتضمن تعداد المناصب المالية النظرية والمناصب الحقيقية وفقا للقوائم الإسمية والمناصب الشاغرة إن وجت لكل رتبة.

بعد قيام المراقب المالي بالتدقيق في بطاقة الأخذ بالحساب وذلك بالتأكد من رقم البطاقة، السنة المالية الحالية، وتطابق مبلغ الإعتماد مع المبلغ الموارد في الميزانية، الإدراج الميزانياتي[92]، وصفة الأمر بالصرف وتوقيعه وكذلك تطابق المناصب المالية والحقيقية والشاغرة وفق المدونة والقوائم الإسمية الموقوفة إلى غاية 31 ديسمبر 2019 يمنح تأشيرته ويحتفظ بنسخة.

وبهذا تتمكن البلدية من صرف الإعتمادات المخصصة لها في شكل بطاقة الإلتزام لكل نفقة.

1. الرقابة على تسيير الموارد البشرية

تدرس مختلف عمليات تسيير الموارد البشرية لبلدية خراطة في شكل مشاريع على مستوى الرقابة المالية لدى بلدية خراطة ونذكر منها: مشاريع قرارات التعيين، مشاريع قرار الترقية في الرتبة بجميع أنماطها، مشاريع قرارات الترسيم، مشاريع قرارات تعويض الخبرة المهنية، إنتهاء علاقة العمل (إستقالة، تسريح، وفاة، تقاعد ... إلخ) [93].

[91]– أنظر الملحق رقم 3.

[92]– التعليمة الوزارية المشتركة الخاصة بالعمليات المالية على البلديات الجزائر.

[93]– التعليمة رقم: 158 المؤرخة في 17 مارس 2015 المتعلقة بالتأشيرة المسبقة لقرارات تسيير المستخدمين التابعين للإدارة الإقليمية، الصادرة عن مصالح الوظيفة العمومية والإصلاح الإدارية.

فمثلا: الترقية في الرتبة تترتب عنها زيادة في صنف الموظف وبالتالي زيادة النقطة الاستدلالية له، مما ينجز عليه زيادة في أجرته، أما في حالة الاستقالة فبعد إمضاء القرار يتم شطب الموظف من القائمة الإسمية للمستخدمين وبالتالي تنخفض نفقات الأجور نتيجة لتوقيف راتبه جراء:

قرار اعتماد الخبرة المهنية[94]

ولأخذ نموذج عن هاته القرارات التي ترتبط بالحية المهنية للموظف إخترنا دراسة إعتماد خبرة مهنية لموظف تابع لبلدية خراطة وسبق لع العمل في إحدى الغدارات الأخرى، حيث يقوم المراقب المالي بفحص ما يلي قبل منح التأشيرة والإمضاء.

فحص مشروعية مقرر إعتماد الخبرة المهنية والتأكد من الحيثيات الموجودة فيه للنموذج المعمول به المتعلق بنماذج القرارات، قبل التأشيرة علية.

فحص شهادة العمل المقدمة من طرف المعنين والتأكد من عدة العمل الفعلية الموجودة على هذه الشهادة هي نفسها المحسوبة في مقرر الإعتماد.

هذه الخبرة المهنية المتحصل عليها المعني يحتفظ بها على أن تحتسب في الترقية اللاحقة وبالمدة القصوى وفقا للقانون المعمول به.

قرار يتضمن الترقية في الدرجة[95].

تم أخذ نموذج عن قرار الترقية في الدرجة لبلدية خراطة لرتبة رئيس المهندسين المعماريين للغدارة الإقليمية في المدة الدنيا.

2. الرقابة على نفقات نظام التعويضات

يقصد بهذا الإجراء الرقابة على مجمل ما يتلقاه الموظفين من مرتبات وكحالة تطبيقية سنوضح رقابة المراقب المالي على عملية الالتزام بالأجور حيث تترجم في تلقي الرقابة المالية لدى بلدية

[94]– أنظر الملحق رقم 4.

[95]– أنظر الملحق رقم 5.

خراطة لبطاقة الإلتزام النفقة الإلزامية والمتمثلة في الأجور وتحتوي على وثائق ثبوتية متمثلة في الجداول الاصلية الأولية هي وثيقة محاسبية تؤسس بداية كل سنة عن طريق الأمر بالصرف، زيادة عن تعبيرها عن الوضعية الإسمية للتعدادات البشرية، فهي تحتوي على الرواتب المتناسبة مع الرقم الإستدلالي المتحصل عليه من طرف المتربصين والمرسمين الذين يشغلون وظائف وكذلك التعويضات الممنوحة لهم تطبيقا للنصوص التنظيمية المسيرة لهم[96].

وهذه الجداول متكونة من خمسة (5) كشوف وهي كما يلي:

الكشف 1: الصفحة الواقية[97].

حسب التعليمة السابقة الذكر يجب أن يحتوي الكشف الأول على المعلومات الآتية: صفة الأمر بالصرف، طبيعة مصفوفة الأجور (أولية أو تكميلية)، رقم مصفوفة الأجور، السنة والشهر المعنيين، طريقة الدفع، التاريخ وإمضاء الأمر بالصرف، مجموع المبالغ المختلفة للفصول والأبواب المعنية، تأشيرة المراقب المالي ... إلخ.

الكشف رقم 2: الأجور الرئيسية[98].

وتوضع هذه الورقة تسجيل المستفدين من الأجور والتعويضات حسب الوظيفة، المنصب والرتبة.

الكشف رقم 3: المنح المختلفة[99]

تبين مختلف التعويضات والمنح المخصصة لكل أجير حسب الرتب أو الوظائف بموجب النصوص التنظيمية التي تحكمها.

---

[96]– Instructions N 10 mai 1995'fixant les modalités de états matrices initionx et complémentaire.

[97]– أنظر الملحق رقم 6.

[98]– أنظر الملحق رقم 7.

[99]– أنظر الملحق رقم 8.

الكشف رقم 4: المنح العائلية[100].

تحدد بالإضافة للأسماء والألقاب، الرتب والوظائف للمأجرين المنح ذات الطبيعة العائلية.

الكشف رقم 5: مجمل الكشوف[101].

يلخص في هذه الورقة حسب كل سطر الأجور والمرتبات الممنوحة لكل مستخدم شهريا وسنويا.

المبالغ المتحصل عليها في أسفل مجموع الأوراق تنقل على الجداول الملحقة عند الحاجة لجداول إضافية.

وزيادة على الجداول الأصلية يجب إرفاق المستند القانوني للتعيين التنقل، الترقية في الدرجة، إعادة الإدماج، الإنتداب، إستقالة...إلخ، وبعد التحقق المراقب المال من صحة بطاقة الإلتزام وصحة الوثائق الثبوتية وأن كل موظف تحصل على الراتب يحتوي على جميع التعويضات المخولة له وفق القوانين التعويضية، المؤشر بطاقة الإلتزام ويحتفظ المراقب المالي بنسخة من كل وثيقة وبعدها تأخذ البلدية في إجراءات صرف الإعتماد.

3. الرقابة على نفقات تسيير المصالح

كما أوردنا سابقا في مدونة البلدية لكل طبيعة النفقة لها إدراج خاص بها، وكمجال حول نفقات تسيير المصالح سنقدم بطاقة التكفل في الباب 904، الباب الفرعي 9040 المادة 611 صيانة وتصليحات في المؤسسة [102].

وبعد تحقق المراقب المالي من صحة بطاقة التكفل يؤشر عليها، تقوم البلدية بتقديم بطاقة الإلتزام، مع سند طلب أو مشروع العقد حسب المبلغ المرصد في الباب مع وثائق ثبوتية، ويعد تأكد

---

[100]– أنظر الملحق رقم 9.

[101]– أنظر الملحق رقم 10.

[102]– أنظر الملحق رقم 11.

المراقب المالي من صحة هذه العملية وتكون وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها يقدم لها تأشيرة كما سبق ذكره وتبدأ البلدية في عملية صرف الإعتماد[103].

الفرع الثاني

نفقات التجهيز

تتضمن نفقات التجهيز أربعة أصناف كبرى للبرامج وهي:

– البرامج القطاعية الممركزة (Les programme sectoral centraliser): وتخص التجهيزات العمومية الممركزة، تجهيزات الإدارات المركزية، تجهيزات الإدارية المركزية، وقبل تنفيذها يجب أن يتم ما يلي[104]:

– البرامج القطاعية غير الممركزة (Les programme sectoriel déconcentres).

– مخططات التنمية البلدية (Plans communaux de develippoment) تخضع برامج التجهيز العمومي التابع لمخططات التنمية البلدية لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية، يبلغها الوزير المكلف بالميزانية بعد إستشارة الوزير المكلف، بالجماعات الإقليمية، ويتمحور هذا البرنامج حول الاعمال ذات الأولية في التنمية ومنها على الخصوص التزويد بماء الشرب، التطهير، الطرق، وتعد هذه البرامج المصالح الولائية المختصة، بعد إستشارة المصالح التقنية المحلية المعنية ثم توزع طبقا للقانون حسب الباب والبلدية المتواجدة في الولية مع تفضيل البلدية المحرومة، لاسيما المناطق الواجب ترقيتها.

نموذج عن مخططات البلدية للتنمية بعنوان سنة 2021 لبلدية خراطة. بطاقة التكفل 13، برنامج بتهيئة مختلف المسالك ببرادمة على 1,2 كلم.

---

[103]– أنظر الملحق رقم 12.

[104]– Manuel de control des dépense engagées, direction général du budget, Alger.

الجدول رقم 1: ضع بيانات العملية

رقم العملية	تعين العملية	رخصة البرنامج الأولية	رخصة البرنامج المرجعية
NE55912622102	تهيئة مختلف المسالك ببرادمة على 1،2 كلم	6628000،00	6628000،00

المصدر: من إعداد الطالب بناء على وشائق من البلدية.

معطيات حول المشروع 1:

تلقت بلدية خراطة إعانة مالية في إطار برامج مخططات البلدية للتنمية بعنوان سنة 2012 (PCD) لتهيئة مختلف المسالك ببرادمة على 1،2 كلم بمبلغ قدره 6628000،00 دج وفقا للمقرر (مقرر التسجيل) رقم: 287/وب/م ب م م /م ب ت/ 2012 المؤرخ في 2012/04/25.

الرقم التحليلي: NE 559122623722120

والذي سجلت تحت رقم: ج 2012/17

الغرض من هذا المشروع: هو تهيئة مختلف المسالك ببرادمة لتسهيل تنقل مواطني

NE: إسم البرنامج، برنامج خاص بالتنمية الاقتصادية

5: التمويل

591: الفصل الذي ينتمي إليه المشروع

1:رقم المادة

262،372: ترقيم المسير، وهو رمز يتكون من 6 أرقام محدد في سجل موجود على مستوى وزراة المالية والتي تحدد نوعية السير، حيث:

262: الرمز الذي يحدد الأمر بالصرف وهنا هو الوالي

372: ولاية بجاية

21: السنة المالية المنشأ للمشروع

02: الرقم التسلسلي للعملية

وفي تاريخ 2012/05/03 أرسلت بلدية خراطة نسختين من بطاقة الإلتزام بالنفقات التي تحتوي على المعلومات التالية: ملحق[105].

رقم البطاقة: 01 والسنة 2021

تعيين المسير: بلدية خراطة

رقم البرنامج: NE5591226237221O2

إسم البرنامج: "تهيئة مختلف المسالك ببرادمة على 1،2 كلم

الباب: 951.

الباب الفرعي: 9511

المادة: 281.

موضوع الإلتزام: التكفل بالمقرر رقم 2012/287 المؤرخ في 2021/04/24 المتضمن منح إعانة مالية في إطار برامج المخططات البلدية للتنمية بعنوان سنة 2012.

هيكل الإلتزام المقترح: 6628000،00دج

الرصيد السابق: /

[105]– مقابلة مع المراقب المساعد.

الرصيد الجديد: 6628000،00دج

لمصلحة الرقابة المالية مرفقة بمقرر التسجيل برنامج: "تهيئة مختلف المسالك ببرادمة على 1،2 كلم من أجل المصادقة عليها بعد التأكد من مطابقة المعلومات الواردة في بطاقة الإلتزام رقم 1 ومقرر التسجيل.

وفي تاريخ 2012/05/04 تم منح التأشيرة والمصادقة على البرنامج من طرف المراقب المالي لبلدية خراطة والمدونة في سجل التأشيرات الممنوحة والحاملة رقم 223، تحتفظ المصلحة بنسخة واحدة من بطاقة الإلتزام رقم 1 ونسخة من مقرر التسجيل.

بعد منح التأشيرة تقوم مصالح البلدية (المصلحة المتعاقدة) بإتباع الإجراءات اللازمة لإعلان عن الإستشارة القانونية.

وبعد إجراء الإستشارة عن طريق رسائل الإستشارة يتم إختيار المتعامل الاقتصادي (المتعامل المتعاقد) الذي رست عليه الإستشارة من طرف لجنة فتح وتقييم الأظرفة التابعة لبلدية خراطة.

في تاريخ 2021/05/05 تم إرسال بطاقة الإلتزام للنفقات رقم 02 للبرنامج "تهيئة مختلف المسالك ببرادمة على 1،2 كلم".

نفس بطاقة الإلتزام رقم 02 تختلف فقط في ملحق 11.

موضوع الإلتزام: إلتزام بمشرع العقد المبرم مع السيد "س ط" مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري لتهيئة مختلف المسالك ببرادمة على 1،2 كلم.

الرصيد السابق: الرصيد الجديد في البطاقة 1 = 6628000،00دج

الإلتزام المقترح: هو التكلفة الإجمالية للمشروع = 6627110،00دج

الرصيد الجديد: الرصيد السابق، الإلتزام المقترح = 890،00دج

مرفقة بالوثائق التالية:

مشروع العقد من نسختين

التقرير من نسختين[106].

1. الإجراءات الرقابية للمشروع

بعد عرض المشروع مجل الدراسة على مصلحة الرقابة المالية، تقوم هذه الأخيرة بدراسة محتوى الإستشارة من خلال الإطلاع على التقرير التقديمي لمراقبة الإجراءات الكيفية لموضوع الإستشارة وذلك من خلال:

طبيعة الطلب: اشغال

أجال التنفيذ أو الإستلام: ثلاثة (03) أشهر

المبلغ الإجمالي للطلب: 5569000،00دج (بدون رسوم).

المبلغ الإجمالي للطلب: 6627110،00دج (بإحتساب كل الرسوم)

الإجراءات الكيفية: الإستشارات ومعايير الإنتقاء

01: تعليل الإجراء: تم إجراء الإستشارة عن طريق رسائل الإستشارة، وتم إختيار المتعامل الإقتصادي الذي رست عليه الإستشارة والذي قدم أحسن عرض مالي ولديه ملف كامل.

معلومات حول إجراء الإستشارة

- الإستشارة عن طريق الإلصاق
- رسائل الإستشارة رقم 722،721، 724،723 المؤرخة في 2012/02/21 لإستشارة المتعاملين الإقتصادين.
- التقرير الإداري: 6628000،00دج.
- العناصر التي أدت إلى هذا التقرير: إنجاز مضوع الطلب وإرفاق مشروع العقد.

[106]– أنظر الملحق رقم 13.

- 03. الأهلية شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين في الأشغال العمومية وتقديم ملف كامل
- 04: التعريف بالمتعاملين الإقتصاديين اللذين تمت إستشارتهم.
- 05: تقييم العروض عرض وتقيم التقدير المعتمد لكل متعامل إقتصادي واللذين قدموا العروض وملفاتهم كاملة.
- 06: ترتيب العروض ترتيب المتعاملين الإقتصاديين اللذين تمت إستشارتهم والمرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتيب تنازليا).

ويكون الترتيب حسب مبلغ العرض ومدة الإنجاز

التفاوض مع المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الإستشارة

التمويل والقيد الميزانياتي

تحديد نوع النفقة التجهيز تحديد مصدر ومراجع مقرر التمويل (الرقم، التاريخ، المبلغ، الهياكل ...): 287/ و ب/ م ت م م / م ب ت/ 2021 المؤرخ في 2021/04/25، 6628000،00دج، المخططات البلدية للتنمية.

التقيد الميزانياتي:

الباب: 951، الباب الفرعي: 9511، المادة 280.

أ/رخصة البرنامج: إظهار لا سيما بعنوان القرار

ب/الإلتزام: إظهار مبلغ الإلتزامات المطلوبة 6627110،00دج.

وبعدها يقوم بالرقابة على الإلتزام الناتج عن تنفيذ المشروع ليضمن عدم تجاوز للمبلغ المنصوص عليه في مقرر التسجيل وكذلك مراجعة مشروع العقد المبرم بين بلدية خراطة والمتعامل الاقتصادي (س ط) والإطلاع على المعلومات المتعلقة بالمتعامل الإقتصادي (الإسم واللقب، العنوان، التصنيف المهني، الرقم الإحصائي، الرقم الجبائي، رقم الحساب البنكي ...) بنود العد، الآجال، موضوع العقد ...إلخ.

يتضمن مشروع العقد[107].

- التصريح بالنزاهة.
- التصريح بالترشح.
- التصريح بالإكتتاب.
- رسالة التعهد.
- الشروط العامة للعقد.
- جدول الأسعار الوحدوي.
- الكشف الكمي والنوعي.

التأكد من أن بعض المعلومات الواردة في التقرير التقديمي مطابقة تماما لمشروع العقد وبطاقة الإلتزام رقم 02، وكذلك توفر صفة الأمر بالصرف في كل من التقرير التقديمي وبطاقة الإلتزام.

نتائج الرقابة على المشروع

بعد القيام بعملية الرقابة والتأكد من مطابقة العملية للتنظيمات والقوانين المعمول بها، في هذه الحالة قام المراقب المالي بوضع التأشيرة على بطاقة الإلتزام وعلى وثائق الثبوتية (مشروع العقد) والتي تعتبر دليلا على سلامة النفقة.

في تاريخ 2012/05/17 تم منح تأشيرة المراقب المالي التي تحمل رقم 321 والمدونة في سجل التأشيرات الممنوحة.

بعد حصول بلدية خراطة على هذه التأشيرة تقوم مصالحها بتنفيذ الإلتزام الخاص بقسم التجهيز والإستثمار.

من خلال الجدول الذي يمثل الديون التي كانت على عاتق بلدية خراطة حيث نميز هنا بين مرحلتين.

[107]– أنظر الملحق رقم 14.

المرحلة الأولى: هي مرحلة ما قبل خضوع البلدية إلى الرقابة المالية القبلية فكانت البلدية لها ديون حسب معلومات رقيب المصلحة.

المرحلة الثانية: بداية من شهر أفريل 2012 هي بداية إخضاع البلديات إلى الرقابة المالية القبلية أصبحت البلدية تعمل وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها مع إحترام شرط توفر الإعتمادات المالية ومبدأ السنوية.

ومن هذا المنطلق نقول أن الفرق واضح بين المرحلتين وهذا يجسد دور المراقب المالي وفعالية الرقابة المالية القبلية على تنفيذ النفقات وعلى شرعيتها.

المبحث الثاني

فعالية الرقابة المالية القبلية على بلدية خراطة

يمكن لنا أن نقيس فعالية الرقابة المالية القبلية في تنفيذ النفقات العمومية من خلال عدة مؤشرات ونحن اخترنا البعض منها كنسبة مذكرات الرفض وكذلك نسبة التنفيذ إضافة إلى الديون.

المطلب الأول

الدراسة من خلال الرفوض للسنوات 2020/2017

يعتبر مؤشر مذكرات الرفض من بين المؤشرات التي قد تبين لنا فعالية الرقابة المالية القبلية أو العكس لعدم وجود فعالية ونجاعة وهذا من خلال النسب المتوصل إليها من خلال دراستنا.

الفرع الأول

عدد مذكرات الرفض المؤقت للفترة 2017-2020

لنبين هذه الإحصائيات قمنا بالتقرب من مصالح الرقابة المالية لدى بلدية خراطة، وقدم لنا وثائق تظهر لنا هذه الإحصائيات وهذا ما سنبينه في هذا الجدول[108].

الجدول رقم 2: يبين عدد الرفوض المؤقتة وعدد ملفات التغاضي للفترة 2017-2020

السنوات	2017	2018	2019	2020
عدد مذكرات الرفض المؤقتة	296	187	72	134
عدد ملفات التغاضي	00	00	00	00
عدد الملفات المستلمة	1507	1501	1147	1126
النسبة	**19,64**	**12,45**	**6,27**	**11,90**

المصدر: من إعداد الطالبة، الرقابة المالية لدى بلدية خراطة

[108]-المصدر: من إعداد الطالبة، الرقابة المالية لدى بلدية خراطة.

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن نسبة عدد مذكرات الرفض عرفت تراجع خلال السنوات 2017 إلى 2019 ولكن سنة 2020 عرفت ارتفاع والسبب في ذلك هو جائحة كورونا التي أدت إلى غلق معظم المؤسسات العمومية، وذلك أثر سلبا على سير هذه الادارات وخاصة النفقات.

الشكل رقم 1: منحنى بياني يبين نسبة الرفوض خلال السنوات 2020/2017

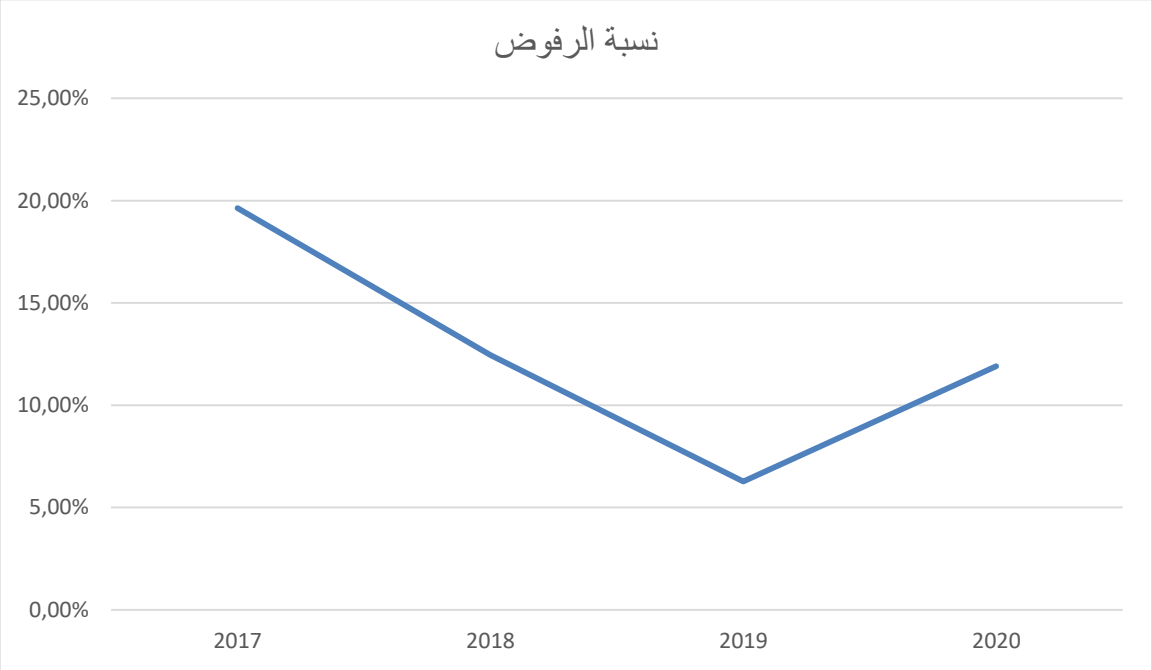

المصدر: عن إعداد الطالبة، إحصائيات من مصالح بلدية خراطة.

الفرع الثاني

نتائج الدراسة من خلال الإحصائيات لسنوات (2017-2020)

من خلال الجدول والشكل السابقين نلاحظ أن النسب من الرفوض 19% وهي في تراجع من سنة إلى أخرى[109]، كما يمكن أن نعلق أن كل مذكرات الرفض كانت مؤقتة وليست نهائية أي تحتوي على أخطاء قابلة للتصحيح والمراجعة، مثل أخطاء في التنزيل وأخطاء حسابية وعدم الإمتثال إلى الإجراءات والقوانين ومخالفات للتنظيمات المعمول بها.

[109]– ملاحظة: نسبة مذكرات الرفض ارتفعت سنة 2020 مقارنة مع السنوات السابقة وهذا بسبب جائحة كورونا.

أما بالنسبة إلى عدد التغاضي خلال السنوات الأربعة والتي هي معدومة ولا توجد أي حالة من حالات التغاضي يرجع ذلك إلى إنعدام الرفوض النهائية، ومن جهة أخرى يدل على إلتزام الآمرين بالصرف لتعليمات المراقب المالي إضافة إلى إحترام وتقبل قراراته ونتائج عملية الرقابة مما يحلل وجود الثقة والمصداقية وكذا العلاقة الجيدة بين الآمرين بالصرف والمراقب المالي المبنية على الإستفسار والمناقشة والإستشارة ولغة الحوار بينهم.

المطلب الثاني

الدراسة من خلال تنفيذ النفقات وديون بلدية خراطة

توجد هناك مؤشرات أخرى يمكن أن تثبت بها أن للرقابة المالية القبلية فعالية على النفقات العمومية وهذا من خلال نسبة الإلتزامات المنفذة **(الفرع الأول)**، ومن خلال حجم الديون التي تقع على عاتق البلدية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نسبة الإلتزامات المنفذة

يمكن لنا تبيان نسبة الإلتزامات المنفذة مقارنة بالملفات المستلمة وهذا ما جاء في الجدول الآتي:

الجدول رقم3: يبين نسبة الإلتزامات المنفذة بالمقارنة مع الملفات المستلمة

السنوات	2017	2018	2019	2020
عدد بطاقات الإلتزام المستلمة	1507	1501	1147	1126
عدد بطاقات الإلتزام المنفذة	1211	1314	1075	922
النسبة	**80,35**	**87,54**	**93,72**	**88,09**

المصدر: من إعداد لطالبة، الرقابة المالية لدى بلدية خراطة.

الشكل رقم 2: منحنى بياني يبين نسبة التنفيذ خلال السنوات (2017-2020)

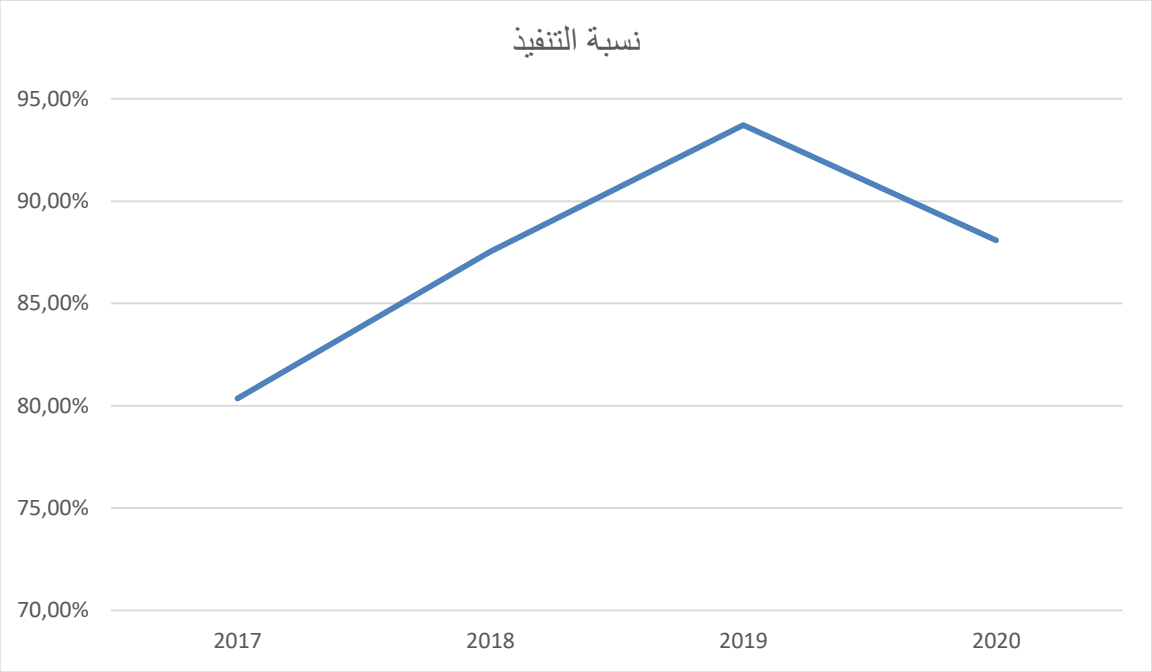

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على معلومات مصالح بلدية خراطة.

الفرع الثاني

دراسة الفعالية من خلال الديون (بلدية خراطة)

يعبر حجم الديون التي هي على عاتق البلدية والمؤسسات العمومية على سوء تسيير الآمرين بالصرف إضافة إلى تصرفهم الغير عقلاني في ترشيد وعقلنة النفقات العمومية وهذا ما يتنافى مع مبادئ ومهام الرقابة المالية القبلية التي تهدف إلى معالجة الإختلالات المالية والصرف في حدود الإعتمادات المتوفرة.

الجدول رقم 4: يمثل ديون بلدية خراطة للفترة 2012 إلى 2020.

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الديون/دج	447918,83	00	00	00	00	00	00	00	00

المصدر: من إعداد الطالبة، بناءا على إحصائيات من رئيس مصلحة لبلدية خراطة.

من خلال الجدول نلاحظ أن النفقات المنفذة تفوق 90% وهذا قبل تصحيح الأخطاء الموجودة على مستوى الرفوض التي أجلت بتنفيذ النفقات المتبعة مما يجعل إمكانية ارتفاع النسبة أمرا واردا جدا.

وبالنظر إلى الشكل البياني رقم 2 نلاحظ أن نسبة التنفيذ هي في تزايد مستمر من سنة إلى سنة أخرى حيث بين سنة 2017 حتى 2019 إرتفعت النسبة بشكل إيجابي، ولكن نلاحظ أن سنة 2020 تراجعت نسبة التنفيذ وهذا راجع للتأثير السلبي للجائحة كورونا.

ورغم ذلك إلا أن ارتفاع هذه النسبة يؤدي إلى إرتفاع نسبة الفعالية وهذا يعني أن المراقب المالي فعال وسهل عمليات التنفيذ.

ومما سبق يمكن القول ان هذه المؤشرات تفسر وتبرر فعالية الرقابة القبلية في تنفيذ النفقات العمومية والدور الذي يلعبه المراقب المالي كمرشد ومستشار للأمر بالصرف كونه يمثل الرقابة القبلية لتنفيذ النفقة.

المبحث الثالث

الآفات المستقبلية للرقابة المالية على البلدية

تحتل الرقابة المالية دورا متميزا في مجال تطور أداء الهيئات الحكومية ورفع فعاليتها وكفاءات الإدارة المالية بشكل خاص لذلك كان من الضروري أن تحرص أجهزة الرقابة المالية على مواكبة تطور دور وأهداف البلديات في إدارتها المال العام بالإضافة إلى سعيها إلى تحديث وسائل الرقابة في ظل التقدم التقني الهائل الذي طرأ على طرق جمع المعلومات والبيانات وحفظها، مع إستخدام التكنولوجيا الحديثة في الرقابة المالية[110].

المطلب الأول

تحديث وسائل الرقابة على البلدية

للحديث عن وسائل الرقابة على البلدية بطريقة حديثة لا بد من التطرق إلى توسيع نطاق الرقابة المالية على البلدية من جهة، ومن جهة ثانية معرفة مؤشرات رقابة الأداء المالي على البلديات.

الفرع الأول

توسيع نطاق الرقابة المالية

تلزم البيئة المتغيرة التي تعمل فيها البلديات بصفتها جهات خاضعة للرقابة من جهة، وأجهزة الرقابة من جهة أخرى، بتوسيع نطاق الرقابة المالية لتشمل رقابة الأداء إنسجاما مع إتجاه الرقابة المالية الحديثة المتمثل في الإعتماد على معايير الجدوى الاقتصادية ودراسات التكلفة والمنفعة وإعتماد أساليب مالية وإدارية تعكس تلك المعايير[111].

---

[110]– عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية 2014–2015، ص.212.

[111]– ديوان المحاسبة الإماراتي: "تحديث طرق الرقابة في الأجهزة العليا للرقابة" بحث مقدم إلى الدورة الثامنة للجمعية العامة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية المحاسبية، عمان، الأردن، من 8 إلى 2004/06/10، ص.4.

وتعد رقابة الأداء شكلا متطورا من اشكال الرقابة المالية الحديثة التي تمارسها أجهزة الرقابة المالية وتسعة من خلال تلك الممارسة إلى المساهمة في تطوير الأداء المالي للبلديات حيث تهتم بالإقتصاد والكفاءة والفعالية في إستخدام المال العام وغيرها من الموارد.

الفرع الثاني

مؤشرات الأداء المالي على البلديات

إن تحقيق الهدف من عملية تقيم الأداء المالي في البلديات من فحص النتائج والحكم على مدى كفاءة فعالية البرامج المنفذة في تحقيق أهدافها، تطلب إستخدام مجموعة من المقاييس والمؤشرات التي يمكن الإستعانة بها لتقسيم الأداء والتي تمثل بدورها جوهر عملية الرقابة على الآداء ولذلك كان من الضروري إستنباط مجموعة من المؤشرات التي يمكن بها، الحكم على كفاية الآداء المالي في البلدية.

إلا أن المشكلة الأساسية المتعلقة بالمؤشرات تكمن في طبيعة الخدمات التي تقدمها البلديات، وبقاءا على أسبق يمكن القول أن هنالك عدد لا حصر لها من مؤشرات تقسيم الأداء ويمكن تقسيم هذه الأخيرة بشكل عام إلى عدة مجموعات.

- مؤشرات عامة أو مشتركة
- مؤشرات داخلية مثل مؤشرات مالية.
- مؤشرات خارجية (مؤشرات إقتصادية إجتماعية)
- مؤشرات خاصة تتعلق بخصوصية البلدية.
- وتتضمن مجموعة من المؤشرات تتعلق بجوانب عديدة يراعي خصوصية كل بلدية وإمكانيته

وفي الأخير يجب الإشارة بأن مؤشرات رقابة الآداء (إقتصاد، الكفاءة، الفعالية) تحتاج لدراسة ومعرفة الأنشطة والخدمات التي تقدمها البلدية بشكل مؤهل ودقيق[112].

-

[112]– عبد القادر موقف الرقابة المالية على البلدية في الجزائر "دراسة تحليلية ونقدية، مرجع سابق، ص.216.

المطلب الثاني

إستخدام التكنولوجيا الحديثة في الرقابة

إتجه العالم منذ عقود نحو إستخدام أجهزة الكومبيوتر وملحقاتها في كافة الشؤون المالية والرقابية نظرا لأهميتها البالغة في المعالجة الدقيقة والسريعة والحفظ الكبير للمعلومات وتصنيفها وإعداد التقارير، وقد أثرت ثورة تكنولوجيا أجهزة الحاسوب وملحقاته على العملية الرقابية فأدت إلى تطورها وإزدياد أهميتها مما دفع بالكثير من الجهات المختصة إلى وضع إطارات منظمة لمراجعة نظام المعلومات المحاسبية الإلكترونية لمواجهة التطور في تكنولوجيا المعلومات المالية وفي ظل هذا التسارع لا يمكن التفكير في أسلوب الرقابة على معاملات الأنشطة المالية للبلديات الجزائرية في بيئة إلكترونية ويدون مستندات ورقية وفي هذا الإطار فقد دعت المنطقة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة إلى ضرورة إستخدام الأساليب الحديثة في إجراء تحقيق المال العام[113].

الفرع الأول

توصيات الجهاز المركزي للمحاسبات بمصر ونذكر أهم توصيات:

- تبادل الخبرات والبرمجيات المستخدمة بين الأجهزة العليا للرقابة في مجال الكشف من الغش والفساد المالي.
- تفعيل دور الأجهزة الرقابية في شؤون المطالبة لإجراء بعض التعديلات والقوانين واللوائح عن طريق المشرع للتلائم مع التقنيات الحديثة.
- تزويد الأجهزة الرقابية بنظم حماية المتعلقة للبرامج.
- تطوير الإرشادات والأدلة الرقابية في ظل تنامي إستخدام تكنولوجيا المعلومات.

---

[113]– الجهاز المركزي للمحاسبات بمصر: دور التقنيات في الكشف عن الغش والفساد، "مؤتمر المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية، القاهرة، د.س.ن، ص.253.

الفرع الثاني

معايير الرقابة المالية ذات الصلة بتقنية المعلومات

حيث أصدر الإتحاد الدولي للمحاسبين عدد من المعايير وهي كما يلي[114]:

- المعيار الدولي للتدقيق رقم 401 حول موضوع المراجعة في بيئة أنظمة المعلومات محاسبية محسوبة.
- بيان تدقيق حولي رقم 1008 حول تقدير المخاطر الناتجة عن إستعمال الحاسوب والرقابة الداخلية.
- المراجعة المتعلقة بالمؤسسات المستخدمة للتقنيات الحديثة
- تهدف هذه الطريقة الحديثة في الرقابة إلى عدة أهداف حفض مدة العمل الميداني عن طريقة السرعة واختيار العينات.
- تسهيل عمليات التحليل المالي.
- التركيز في الرقابة على أهم العمليات المالية.
- تعدد التقارير التي يمكن إصدارها حسب فرع مهمة الرقابة والإبداعات للمراقب المالي.
- تقليل فرص إرتكاب الأخطاء والغش في البيانات المالية.
- توفر الجهد والوقت والتكلفة.

ملاحظة: وتجدر الإشارة إلى أن قوانين الرقابة المالية في الجزائر لم تتطرق إلى إستخدام أي نوع من أنواع التكنولوجيا الحديثة في أداء مهامها الرقابية.

المطلب الثاني

إستخدام التكنولوجيا الحديثة في الرقابة

إتجه العالم منذ عقود نحو إستخدام أجهزة الكومبيوتر وملحقاتها في كافة الشؤون المالية والرقابية نظرا لأهميتها البالغة في المعالجة الدقيقة والسريعة والحفظ الكبير للمعلومات وتصنيفها وإعداد التقارير، وقد أثرت ثورة تكنولوجيا أجهزة الحاسوب وملحقاته على العملية الرقابية فأدت إلى

[114]– عبد القادر موفق الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، مرجع سابق، ص.254.

تطورها وإزدياد أهميتها مما دفع بالكثير من الجهات المختصة إلى وضع إطارات منظمة لمراجعة نظام المعلومات المحاسبية الإلكترونية لمواجهة التطور في تكنولوجيا المعلومات المالية وفي ظل هذا التسارع لا يمكن التفكير في أسلوب الرقابة على معاملات الأنشطة المالية للبلديات الجزائرية في بيئة إلكترونية ويدون مستندات ورقية وفي هذا الإطار فقد دعت المنطقة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة إلى ضرورة إستخدام الأساليب الحديثة في إجراء تحقيق المال العام[115].

الفرع الأول

توصيات الجهاز المركزي للمحاسبات بمصر ونذكر أهم توصيات

- تبادل الخبرات والبرمجيات المستخدمة بين الأجهزة العليا للرقابة في مجال الكشف من الغش والفساد المالي.
- تفعيل دور الأجهزة الرقابية في شؤون المطالبة لإجراء بعض التعديلات والقوانين واللوائح عن طريق المشرع لا تلائم مع التقنيات الحديثة.
- تزويد الأجهزة الرقابية بنظم حماية المتعلقة للبرامج.
- تطوير الإرشادات والأدلة الرقابية في ظل تنامي إستخدام تكنولوجيا المعلومات.

الفرع الثاني

معايير الرقابة المالية ذات الصلة بتقنية المعلومات

حيث أصدر الإتحاد الدولي للمحاسبين عدد من المعايير وهي كما يلي[116]:

- المعيار الدولي للتدقيق رقم 401 حول موضوع المراجعة في بيئة أنظمة المعلومات محاسبية محسوبة.
- بيان تدقيق حولي رقم 1008 حول تقدير المخاطر الناتجة عن إستعمال الحاسوب والرقابة الداخلية.

---

[115]– الجهاز المركزي للمحاسبات بمصر: دور التقنيات في الكشف عن الغش والفساد، "مؤتمر المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية، القاهرة، ص.253.

[116]–عبد القادر موفق الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، مرجع سابق، ص.254.

- المراجعة المتعلقة بالمؤسسات المستخدمة للتقنيات الحديثة.

وتهدف هذه الطريقة الحديثة في الرقابة إلى عدة أهداف حفض مدة العمل الميداني عن طريقة السرعة واختيار العينات.

تسهيل عمليات التحليل المالي.

التركيز في الرقابة على أهم العمليات المالية.

تعدد التقارير التي يمكن إصدارها حسب فرع مهمة الرقابة والإبداعات للمراقب المالي.

تقليل فرص إرتكاب الأخطاء والغش في البيانات المالية.

توفر الجهد والوقت والتكلفة.

ملاحظة: وتجدر الإشارة إلى أن قوانين الرقابة المالية في الجزائر لم تتطرق إلى إستخدام أي نوع من أنواع التكنولوجيا الحديثة في أداء مهامها الرقابية.

خاتمة

خاتمة

الرقابة المالية لها أهمية بارزة من الناحية والإقتصادية، حيث تسمح للأجهزة الرقابية من متابعة أعمال الحكومة وكيفية ممارسة إنفاق المال العام، وهي تقوم على مجموعة من القوانين والمراسيم والأوامر، وتهدف الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها إلى القضاء على العديد من الآثار السلبية من بينها هدر وتبذير المال العام ونقص الشفافية في العمليات المالية الذي يؤدي إلى تعطيل مشاريع التنمية.

وللقضاء على مثل هذه الآثار رأى المشرع الجزائري ضرورة إقامة أجهزة رقابية من بينها رقابة المراقب المالي، رغم الصعوبات التي يواجهها اثناء أداء مهامه التي من بينها تنوع العمليات المتعلقة بالإنفاق الواجب عليه القيام بمراقبتها، حيث يقوم بالتأشيرة عليها في حالة صحتها، والرفض المؤقت أو النهائي في حالة عدم صحتها.

وبعد هذه الدراسة التحليلية للنصوص القانونية في مجال الرقابة القبلية توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

- الرقابة المالية السابقة للنفقات الملتزم ها تعتبر طريقة تساهم في القضاء على مشكلة إختلاس الأموال العمومية.
- المراقب المالي من مهامه العديدة إكتشاف الأخطاء في صرف النفقة قبل أو فور وقوعها للقيام بتصحيح الخطأ وتداركه في الحين والقيام بإعلام الأمر بالصرف في حالة وقوعه في الخطأ.
- الرقابة السابقة للنفقات العمومية الملتزم بها غير كافية لإتساع الأهداف من وراء صرف النفقات.
- رقابة المراقب المالي في الغالب تقتصر على الجانب الشكلي للنفقة.

ونصل إلى ان رقابة المراقب المالي لها فعالية من خلال منه صلاحيات تمكنه من ممارسة وظيفته على أكمل وجه وعدم ترك المجال لإعمال السلطة التقديرية للمراقب المالي، ولا يقوم بتغليب مصلحته الشخصية على المصلحة العامة وإلا يتعرض للعقوبات صارمة، ولكن وجد بعض الصعوبات التي تحد من ممارسة المراقب المالي لمهامه والمتمثلة في حق الغاضي الممنوح للأمر بالصرف في حالة رفض منح التأشيرة.

خاتمة

– يتضح من خلال التشريع المالي الجزائري المتعلق بالرقابة على المال العام كثرة النصوص القانونية والتنظيمية ولكن دون العمل بها ودون تجسيدها على أرض الواقع، بالإضافة على تناقضها مع الواقع.

– المنظومة الرقابية في الجزائر لمم تحقق أهدافها خصوصا وأن أجهزتها (مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية) تم إنشائها في إطار نظام إشتراكي لا يتماشى مع تطورات الراهنة في البلاد.

عدم فعالية هذه الرقابة من خلال إتباع الطريقة التقليدية لمعالجة الملفات والتي تأخذ وقت وذلك يؤدي تعطيل البرامج وعدم مواكبة لتغيرات الحديثة.

– عدم توفير البلديات المعلومات التي يحتاجها العمل الرقابي.

– إنعدام إستخدام التكنولوجيا الحديثة في العمل الرقابي بمعنى غياب الرقابة الإلكترونية.

– إعتماد كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي على مدونتي حسابات التعليمة الوزارية المشتركة الخاصة بالعمليات المالية على البلديات والتي تم إعدادها منذ عدة سنوات، وذلك لا يتلائم مع المتطلبات المحاسبة في الوقت الحالي، والتغيرات المختلفة لهذه التعليمات.

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة فإن الباحث يقترح التوصيات التالية:

– إن التطور الذي شهدته الرقابة المالية وما رافقته من تطور في وسائل الرقابة يقتضي إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالرقابة المالية بشكل عام والبلديات بشكل خاص.

– إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للأجهزة الرقابية ومواردها البشرية لتمكينها من الإستفادة من التطور التكنولوجي في مجال الرقابة المالية.

– على الأجهزة الرقابية من جهة والبلديات من جهة أخرى الإسراع في تبني إستخدام أنظمة الحاسوب في جميع العمليات الرقابية والمالية والمحاسبة.

– نشر الميزانيات والحسابات الإدارية والتقارير المالية الدورية المتعلقة بعمل البلديات وإتاحة فرصة الإطلاع عليها للجمهور عبر كل الوسائل المتاحة والإلكترونية بشكل خاص.

– الإلتزام بمواعيد معالجة الملفات دون تأخير.

– إشراك المراقب المالي في إعداد الميزانية، لأنه على دراية بالمعلومات الضرورية.

- توفير وتفعيل أدوات الرقابة على النفقات العامة والمؤسسات الرقابية.

الملاحق

الملحق رقم (1) الجمهـــوريـــة الـجـزائـريـــة الديـموقراطيـــة الشـعـبيـــة

الـمـيـــــزانيـــة الأولـيـــــة

لبلديـــــــــــة خراطـــــــــــة

للسـنـــة المـــالـيـــة : 2020

14

تفصيـــل الأبـــواب الفـرعيـــة

903	9030	9031	9032	9033	9034	9035	9039
المواد	مصاريف صيانة وتسيير البنايات البلدية	مصاريف صيانة و تسيير مؤسسات التعليم	مصاريف صيانة المساجد	مصاريف صيانة و تسيير عتاد النقل	مصاريف صيانة و تسيير المشاغل	المساكن الوظيفية	مصاريف صيانة و تسيير مصالح أخرى
النفقات	28 175 294,21	23 829 292,21	3 800 000,00	5 820 000,00			386 824,54
600				20 000,00			
602	1 000 000,00						
603				1 300 000,00			
604	450 000,00	800 000,00		700 000,00			
605	2 500 000,00	3 300 000,00		1 600 000,00			
608							
609							149 179,62
610							137 644,92
611	200 000,00	100 000,00		550 000,00			
612	100 000,00	100 000,00		950 000,00			
613	1 450 000,00	1 800 000,00	3 800 000,00				
614	200 000,00	150 000,00		450 000,00			
619	100 000,00						100 000,00
621	150 000,00						
624							
627							
631	17 265 534,57	13 812 412,97					
632							
635	4 759 759,64	3 766 879,24					
640							
649				250 000,00			
699							
826							
الإيرادات		9 488 500,00					
720							
723		9 488 500,00					
729							
799							
827							
850	28 175 294,21	14 340 792,21	3 800 000,00	5 820 000,00			386 824,54
850							

5

الأبواب	قسم التجهيز و الاستثمار	الإقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الايرادات	النفقات	الايرادات
	برامج البلدية-95	15 416 168,54	15 416 168,54		
950	البنايات و التجهيزات الادارية.....	652 200,00	652 200,00		
951	الطرق.....	6 579 718,54	6 579 718,54		
952	الشبكات المختلفة.....	7 384 250,00	7 384 250,00		
953	التجهيزات المدرسية والرياضية و الثقافية....				
954	التجهيزات الصحية و الاجتماعية.....				
955	التوزيع - النقل- المواصلات.....				
956	التعمير و الاسكان.....	800 000,00	800 000,00		
957	التجهيز الصناعي و الحرفي و السياحي.....				
958	مصالح الصناعية و التجارية.....				
	برامج لحساب الغير -96	-	-		
960	برامج للمؤسسات العمومية البلدية.....				
961	برامج للوحدات الاقتصادية البلدية.....				
969	برامج لاطراف أخرى.....				
	العمليات الخارجة عن البرامج - 97	1 450 000,00	1 450 000,00		
970	عمليات العقارية والمنقولة الخارجة عن البرامج....				
971	حركة المديونية و الدائنية.....				
979	عمليات أخرى خارجة عن البرامج.....	1 450 000,00	1 450 000,00		
	مجموع قسم التجهيز والاستثمار.....	16 866 168,54	16 866 168,54		
	065 - الفائض	---	---		
	مجموع متساوى فى النفقات و الايرادات.....	16 866 168,54	16 866 168,54		
	الوصاية				
	قسم التسيير	229 367 000,00	229 367 000,00		
	قسم التجهيز و الاستثمار.....	16 866 168,54	16 866 168,54		
	المجموع.....	246 233 168,54	246 233 168,54		
	85- الفائض.....	---	0,00		
	مجموع متساوى فى النفقات و الايرادات.....	246 233 168,54	246 233 168,54		

5

الأبواب	قسم التجهيز و الاستثمار	الإقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الايرادات	النفقات	الايرادات
	برامج البلدية-95	15 416 168,54	15 416 168,54		
950	البنايات و التجهيزات الادارية.....	652 200,00	652 200,00		
951	الطرق.....	6 579 718,54	6 579 718,54		
952	الشبكات المختلفة.....	7 384 250,00	7 384 250,00		
953	التجهيزات المدرسية والرياضية و الثقافية....				
954	التجهيزات الصحية و الاجتماعية.....				
955	التوزيع - النقل- المواصلات.....				
956	التعمير و الاسكان.....	800 000,00	800 000,00		
957	التجهيز الصناعي و الحرفي و السياحي.....				
958	مصالح الصناعية و التجارية.....				
	برامج لحساب الغير -96	-	-		
960	برامج للمؤسسات العمومية البلدية.....				
961	برامج للوحدات الاقتصادية البلدية.....				
969	برامج لاطراف أخرى.....				
	العمليات الخارجة عن البرامج - 97	1 450 000,00	1 450 000,00		
970	عمليات العقارية والمنقولة الخارجة عن البرامج....				
971	حركة المديونية و الدائنية.....				
979	عمليات أخرى خارجة عن البرامج.....	1 450 000,00	1 450 000,00		
	مجموع قسم التجهيز والاستثمار.....	16 866 168,54	16 866 168,54		
	065 - الفائض	---	---		
	مجموع متساوى فى النفقات و الايرادات.....	16 866 168,54	16 866 168,54		
	الحوصلة				
	قسم التسيير	229 367 000,00	229 367 000,00		
	قسم التجهيز و الاستثمار.....	16 866 168,54	16 866 168,54		
	المجموع.....	246 233 168,54	246 233 168,54		
	85- الفائض.....	---	0,00		
	مجموع متساوى فى النفقات و الايرادات.....	246 233 168,54	246 233 168,54		

14

تفصيـــل الأبـــواب الفـرعيـــة

903	9030	9031	9032	9033	9034	9035	9039
المواد	مصاريف صيانة وتسيير البنايات البلدية	مصاريف صيانة و تسيير مؤسسات التعليم	مصاريف صيانة المساجد	مصاريف صيانة و تسيير عتاد النقل	مصاريف صيانة و تسيير المشاغل	المساكن الوظيفية	مصاريف صيانة و تسيير مصالح أخرى
النفقات	28 175 294,21	23 829 292,21	3 800 000,00	5 820 000,00			386 824,54
600				20 000,00			
602	1 000 000,00						
603				1 300 000,00			
604	450 000,00	800 000,00		700 000,00			
605	2 500 000,00	3 300 000,00		1 600 000,00			
608							
609							149 179,62
610							137 644,92
611	200 000,00	100 000,00		550 000,00			
612	100 000,00	100 000,00		950 000,00			
613	1 450 000,00	1 800 000,00	3 800 000,00				
614	200 000,00	150 000,00		450 000,00			
619	100 000,00						100 000,00
621	150 000,00						
624							
627							
631	17 265 534,57	13 812 412,97					
632							
635	4 759 759,64	3 766 879,24					
640							
649				250 000,00			
699							
826							
الإيرادات		9 488 500,00					
720							
723		9 488 500,00					
729							
799							
827							
850	28 175 294,21	14 340 792,21	3 800 000,00	5 820 000,00			386 824,54
850							

51

المجموعة 95 - برامج البلدية	الباب 951 - الطرق	951

المواد	تبيان	بالميزانية السابقة بالميزانية السابقة	الإقتراحات	المصادقة
	النفقات		6 579 718,54	
060	عجز مرحل			
	.....			
240	إقتناء العقارات			
	.....			
	.....			
241	اقتناء العتاد و المعدات الكبرى و المنقولات		579 718,54	
242	اقتناء عتاد النقل			
2420	سيارات سياحية			
2421	سيارات نفعية			
2422	آليات			
	.....			
280	أشغال جديدة		6 000 000,00	
	.....			
	.....			
	.....			
	.....			
281	تصليحات كبرى			
	.....			
285	أشغال إعادة البناء			
	.....			
	.....			
	.....			
	الإيرادات		6 579 718,54	
060	فائض مرحل			
	.....			
100	الاقتطاع من ارادات التسيير.....		6 579 718,54	
105	اعانات.....			
	.....			
	.....			
	.....			
	.....			
160	ناتج الإقتراضات			
	.....			
	.....			
	.....			
	.....			
240	التصرف في العقارات			
	.....			
241	التصرف في المنقولات و العتاد			
	.....			
	.....			
242	التصرف في عتاد النقل			
	.....			
	.....			
	.....			
230	تعويض أضرار الكوارث			
	065 - فائض النفقات.....			
	065 - فائض الإيرادات			

50

تفصيـــل الأبـــواب الفـرعيـــة

951	9510	9511					
المواد	التجهيـز بالعتاد	تجهيزات الطرق (مشاريع الفنون و الإنارة العمومية و الحظائر)					
النفقات	579 718,54	6 000 000,00					
060							
240							
241	579 718,54						
242							
2420							
2421							
2422							
280		6 000 000,00					
281							
285							
الإيرادات	579 718,54	6 000 000,00					
060							
100	579 718,54	6 000 000,00					
105							
160							
240							
241							
242							
230							
065							
065							

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : بجاية
دائرة : خراطة
بلدية: خراطة

مدونة المناصب الميزانياتية الإضافية بعنوان سنة 2020

السلك أو الرتبة	التعداد المطلوب بتاريخ 2020/01/01	التعداد الحقيقي بتاريخ 2020/01/01	المناصب الشاغرة بتاريخ 2020/01/01	الملاحظات	المناصب العليا	
					هيكلي	وظيفي
موظفي إدارة الجماعات الإقليمية الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011						
متصرف إقليمي						
متصرف إقليمي رئيسي						
ملحق الإدارة الإقليمية						
ملحق رئيسي للإدارة الإقليمية						
عون مكتب للإدارة الإقليمية						
عون الإدارة الإقليمية						
عون رئيسي للإدارة الإقليمية						
عون حفظ البيانات للإدارة الإقليمية						
كاتب الإدارة الإقليمية						
كاتب مديرية للإدارة الإقليمية						
محاسب الإدارة الإقليمية						
محاسب رئيسي للإدارة الإقليمية						
وثائقي أمين المحفوظات للإدارة الإقليمية						
مهندس دولة في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية						
مهندس رئيسي في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية						
معاون تقني في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية						
تقني في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية						
تقني سام في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية						

مهندس دولة في الإحصائيات للإدارة الإقليمية						
مهندس دولة للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري						
مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري						
تقني سام للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري						
رئيس المهندسين المعماريين للإدارة الإقليمية						
مفتش النظافة والنقاوة العمومية و البيئة						
مفتش رئيسي للنظافة والنقاوة العمومية و البيئة						
مفتش قسم في النظافة والنقاوة العمومية و البيئة						
مراقب رئيسي في النظافة والنقاوة العمومية و البيئة						
عون النظافة والنقاوة العمومية						
رئيس الأعوان في النظافة والنقاوة العمومية						
طبيب بيطري رئيسي للإدارة الإقليمية						
مستشار للنشاطات الثقافية و الرياضية للإدارة الإقليمية						
مستشار اجتماعي للإدارة الإقليمية						
المجموع الفرعي (1)						
عامل مهني من الصنف الثاني.						
عامل مهني من الصنف الأول.						
عامل مهني خارج الصنف						
سائق السيارة من الصنف الأول.						
المجموع الفرعي (2)						
المجموع الفرعي (1 + 2)						

الأعوان المتعاقدين الخاضعين لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007

عامل مهني من المستوى الأول									
عامل مهني من المستوى الثاني									
عامل مهني من المستوى الثالث									
عون خدمة من المستوى الثالث									
حارس									
سائق السيارات من المستوى الأول									
سائق السيارات من المستوى الثاني									
عون التنظيف و التطهير									
المجموع الفرعي									
المجموع العام									

حرر بيوم : .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية

ولاية : بجاية
دائرة : خراطة
بلدية: خراطة

ميزانية البلدية
تسيير وثائق المستخدمين

السنة	2020
رقم البطاقة	02

تأشيرة المراقب المالي

السلـــــــك : المتصرفون الإقليميون
الرتبـــــــة : متصـرف إقليمـــي رئيسي
الصنـــــــف : 14
الرقم الاستدلالي : 621

التعـداد النظـري	التعـداد الحقيقـي	المناصب الشاغرة
06	06	00

ملاحظات المصلحة: التكفل بالمناصب المالية لسنة 2020 المتعلقة برتبة متصرف إقليمي رئيسي.

خراطة في: .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية

ولاية : بجاية
دائرة : خراطة
بلدية: خراطة

ميزانية البلدية
تسيير وثائق المستخدمين

السنة	2020
رقم البطاقة	03

تأشيرة المراقب المالي

السلـــــــك : المتصرفون الإقليميون
الرتبـــــــة : متصـرف إقليمـــي رئيسي
الصنـــــف : 14
الرقم الاستدلالي : 621

التعـداد النظـري	التعـداد الحقيقـي	المناصب الشاغرة
06	01 + 05	00

ملاحظات المصلحة: مشروع قرار ترقية الاختيارية للسيد/ في رتبة متصرف إقليمي رئيسي
ابتداء من الفاتح من شهر أكتوبر، سنة 2020.

خراطة في: .....

الملحق رقم 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بجاية
دائرة خراطة
بلدية خراطة

مقـــرر رقم : ..... / 2021

يتضمن اعتماد الخبرة المهنية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية خراطة،

- بمقتضى القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلديـة،
- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07- 308 المؤرخ في 29 سبتمبر2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- بمقتضى المنشور رقم 4589 المؤرخ في 13 مارس 1989، المبين لشروط و كيفيات تطبيق المرسوم رقم 58/85 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتعلق بتعويض الخبرة المهنية،
- و بناءا على قرار التوظيف السيد/ رقم 2018/01 المؤرخ في 23 ماي 2018 بصفة حارس متعاقد ابتداء من 2018/03/01،
- و بناءا على القرار الجماعي رقم 2020/544 المؤرخ في 2020/08/31 المتضمن تكييف عقود عمل الحراس من عقود محدد المدة إلى عقود غير محدد المدة بالتوقيت الكلي،
- و بناءا على شهادة العمل المقدمة من طرف المعني،

وباقتـراح من السيـد الأميـن العـام للبلديـة.

يقـــرر

المادة الأولى : يستفيد السيد/ من اعتماد الأقدمية :

1 - بعنوان السنوات المقضية في قطاع الإدارة العمومية :

من 1994/10/18 إلى 1995/05/30 أي 00 سنة 07 أشهر 12 يوم.
من 2004/05/02 إلى 2004/09/30 أي 00 سنة 05 أشهر 00 يوم.
المجموع 01 سنة و 00 شهر و 12 يوم.

أي: 01 سنة ×1.40×200×45 = 126.00 دج.

2 - بعنوان النشاطات المنقضية في قطاع النشاطات الأخرى:

من / إلى / أي 00 سنة 00 أشهر 00.

المجموع: (1+2) = 126.00 دج.

المادة الثانية : يستفيد المعني تعويض الخبرة المهنية الإجمالية المقدرة بـ:**126.00** دج .

المادة الثالثة : يكلف السيدان الأمين العام وأمين خزينة البلديات كل واحد فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر ابتداء من الفاتح من شهر الإمضاء.

خراطة في : .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : بجاية
دائرة : خراطة
بلدية: خراطة

قـــرار رقم: ...../2020
يتضمن الترقيـــــة في الدرجـــــة

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية خراطة،

- بمقتضى القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلديـة،
- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاســـي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم المعدل و المتمم و خاصة المادة 14 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 2011/09/20 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية.
- و بناءا على القرار رقم 2019/802 المؤرخ في 31 ديسمبر 2019 المتضمن ترقية و ترسيم وإعادة ترتيب السيد/ في رتبة رئيس المهندسين المعماريين للإدارة الإقليمية ابتداء من 2019/09/01،
- و بناءا على القرار رقم 1994/75 المؤرخ في 02 مارس 1994 المتضمن تعيين السيد/ في المنصب العالي رئيس مصلحة التعمير و شبكة الطرق و التطهير ابتداء من 1994/03/02،
- و بناءا على القرار رقم 2018/546 المؤرخ في 01 أوت 2018 المتضمن ترقية المعني إلي الدرجة 11 ابتداء من 2018/08/01،

باقتـــراح مـن السيد الأميـن العـام للبلديـــة،

يقـــــرر

المـادة الأولـى: يرقي السيد/ في رتبة رئيس المهندسين المعماريين للإدارة الإقليمية في المدة دنيا إلي الدرجة 11 الصنف 16 الرقم الاستدلالي 713 + 392 ابتداء من 2020/02/01.
المـادة الثانيـة: يكلف السيدان الأمين العام للبلدية وأمين خزينة البلديات كل واحد منهما فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في سجل القرارات الإدارية.

خراطة في:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة بجايـــة
دائـــــرة خراطـــة
بلديـــــة خراطـــة

تأشيرة المراقب المالي

ميزانية البلدية

الجدول الأصلي التكميلي

المتضمن الأجور والمرتبات السنوية للموظفين الدائمين الجدد المدفوعة من ميزانية البلدية لسنة 2020.

السنـــــــة المالية 2021

قسم التسيير

	المبالغ بالأرقام بالأجر الأساسي 9011 المادة 630 الباب الفرعي 901 الباب	المبالغ بالأرقام بالتعويضات 9011 المادة 630 الباب الفرعي 901 الباب	المبالغ بالأرقام بالمكافأة 9012 المادة 635 الباب الفرعي 901 الباب
المبلغ السنوي	1 398 174.58	2 169 801.50	9 600.00
المبلغ الملتزم به	1 398 174.58	2 169 801.50	9 600.00
فترة الإلتزام	من 2020/01/01 الى غاية 2020/12/31	من 2020/01/01 الى غاية 2020/12/31	من 2020/01/01 الى غاية 2020/12/31

بخراطـــة في :.....

الآمـــــر بالصـــــرف

جدول رقم 02

الرقم التسلسلي	الرقم الاستدلالي الأقدمي	اللقب والاسم	الرتبـــــة	الصنف	الرقم الاستدلالي الأقدمي	الدرجة	الرقم الاستدلالي للدرجة	الزيادة الاستدلالية ٪ ع	الحالة العائلية	فترة الإشهاد	الأجر القاعدي الجديد	الأجر القاعدي القديم	تعويض الخدمة المهنية	منحة الزيادة الاستدلالية ٪ ع	منحة إلغاء التهديد	(Bonification I E P/ 10 %/ 2 éléments)	قرنى الأجر القاعدي الشهري	المستوى
1	1 228		مقتصـــد القيـــس	12	537	-	-	-	أعزب	من 2020/01/01 إلى 2020/12/31	24 165.00	15 789.47	-	-	-	-	8 375.53	100 506.36
2	1 229		مقتصـــد القيـــس	12	537	-	-	-	01/ أعزب	من 2020/01/01 إلى 2020/12/31	24 165.00	15 789.47	-	-	-	-	8 375.53	100 506.36
3	1 230		مقتصـــد القيـــس	12	537	-	-	-	أعزب	من 2020/01/01 إلى 2020/12/31	24 165.00	15 789.47	-	-	-	-	8 375.53	100 506.36
4	1 231		مستشار الشبكات الثقافية و الرياضية للجزائر الأقليمية	12	537	-	-	-	عزباء	من 2020/01/01 إلى 2020/12/31	24 165.00	15 789.47	-	-	-	-	8 375.53	100 506.36
5	1 232		مستشار الشبكات الثقافية و الرياضية للجزائر الأقليمية	12	537	-	-	-	01/ أعزب	من 2020/01/01 إلى 2020/12/31	24 165.00	15 789.47	-	-	-	-	8 375.53	100 506.36
6	1 227		مقتش الشبكة و القناة الجوية و البنية للجزائر الأقليمية	12	537	-	-	-	01/ أعزب	من 2020/01/01 إلى 2020/12/31	24 165.00	12 300.95	-	-	-	-	11 964.05	145 568.60
7	1 233		ملحق رئيسي الإدارة الأقليمية	10	453	-	-	-	عزباء	من 2020/01/01 إلى 2020/12/31	20 385.00	10 526.32	-	-	-	-	9 858.68	118 304.16
8	1 234		ملحق رئيسي الإدارة الأقليمية	10	453	-	-	-	مطلقة	من 2020/01/01 إلى 2020/12/31	20 385.00	10 526.32	-	-	-	-	9 858.68	118 304.16
9	1 235		مقتش مساعد في التعمير التقني و الحضري للجزائر الأقليمية	10	453	-	-	-	عزباء	من 2020/01/01 إلى 2020/12/31	20 385.00	10 526.32	-	-	-	-	9 858.68	118 304.16
10	1 238		تقني في الإعلام الآلي للجزائر الأقليمية	8	379	-	-	-	01/ أعزب	من 2020/01/01 إلى 2020/11/01	17 055.00	8 421.05	-	-	-	-	8 633.95	86 339.50
11	1 239		تقني في الإعلام الآلي للجزائر الأقليمية	8	379	-	-	-	عزباء	من 2020/01/01 إلى 2020/12/31	17 055.00	8 421.05	-	-	-	-	8 633.95	103 607.40
12	1 236		محاسب للجزائر الأقليمية	8	379	-	-	-	عزباء	من 2020/01/01 إلى 2020/12/31	17 055.00	8 421.05	-	-	-	-	8 633.95	103 607.40
13	1 235		كاتب مقيرية للجزائر الأقليمية	8	379	-	-	-	أعزب	من 2020/01/01 إلى 2020/12/31	17 055.00	8 421.05	-	-	-	-	8 633.95	103 607.40
			المجموع العـــــام			-					274 365.00	156 411.46	-	-	-	-	117 953.54	1 398 174.58

يوقف هذا الجدول بمبلغ يقدر بـ : مليـون و ثلاثمائة و ثمانية و تسعون ألف و مائة و أربعة و سبعون دينار و ثمانية و خمسون سنتيم .

خراطـــة فـــي : .....

جدول رقم 03

الرقم		اللقب والاسم	الرتبـــــة	للقاعـــــدة											الأجـــر الخـــام	
				الأجر الرئيسي	منحة التعويض الجزافي الجديدة	تعويض الشرر 25%	التعويض الجزافي الخدمة الدائمة 25%	التعويض الخاص الاقليمي 10%	تعويض الشدة الإداري 10%	تعويض الخدمات الإدارية 25% / 40 %	تعويض الخدمات التقنية 25% / 40 %	تعويض التفتيش والمراقبة 20%	تعويض خطر العدوى 30 % / 35 %	تعويض التوابل	منحة الشراك 20%	منحة التعويض 25%	الشهري	السنوي
1	148		متصرف إقليمي	24 165.00	1 500.00	-	-	2 416.50	2 416.50	9 666.00	-	-	-	-	-	-	15 999.00	191 988.00
2	224		متصرف إقليمي	24 165.00	1 500.00	-	-	2 416.50	2 416.50	9 666.00	-	-	-	-	-	-	15 999.00	191 988.00
3	149		متصرف إقليمي	24 165.00	1 500.00	-	-	2 416.50	2 416.50	9 666.00	-	-	-	-	-	-	15 999.00	191 988.00
4	146		مستشار للنشطات الثقافية و الرياضية للإدارة الإقليمية	24 165.00	1 500.00	-	-	2 416.50	2 416.50	9 666.00	-	-	-	-	-	-	15 999.00	191 988.00
5	147		مستشار للنشطات الثقافية و الرياضية للإدارة الإقليمية	24 165.00	1 500.00	-	-	2 416.50	2 416.50	9 666.00	-	-	-	-	-	-	15 999.00	191 988.00
6	20		مقتش النظافة و الوقاية الصومعة و البيئة للإدارة الإقليمية	24 165.00	3 100.00	-	-	2 416.50	-	-	9 666.00	4 833.00	-	-	-	-	20 015.50	240 186.00
7	34		ملحق رئيسي الإدارة الإقليمية	20 385.00	3 100.00	-	-	2 038.50	2 038.50	5 096.25	-	-	-	-	-	-	12 273.25	147 279.00
8	26		ملحق رئيسي الإدارة الإقليمية	20 385.00	3 100.00	-	-	2 038.50	2 038.50	5 096.25	-	-	-	-	-	-	12 273.25	147 279.00
9	133		تقني سام في التسيير التقني و الحصر في للإدارة الإقليمية	20 385.00	3 100.00	-	-	2 038.50	2 038.50	-	5 096.25	-	-	-	-	-	12 273.25	147 279.00
10	202		تقني في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية	17 055.00	3 800.00	-	-	1 705.50	1 705.50	-	4 263.75	-	-	-	-	-	11 474.75	137 697.00
11	186		تقني في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية	17 055.00	3 800.00	-	-	1 705.50	1 705.50	-	4 263.75	-	-	-	-	-	11 474.75	137 697.00
12	183		محاسب للإدارة الإقليمية	17 055.00	3 800.00	-	-	1 705.50	1 705.50	4 263.75	-	-	-	-	-	-	11 474.75	137 697.00
13	215		كاتب مأمورية للإدارة الإقليمية	17 055.00	3 800.00	-	-	1 705.50	1 705.50	4 263.75	-	-	-	-	-	-	11 474.75	137 697.00
المجمـــوع العـــــام				274 365.00	35 100.00			25 929.00	23 436.50	67 058.00	23 289.75	4 833.00					192 739.25	2 169 801.50

يوقف هذا الجدول بمبلغ يقدر بـــ : مليونان و مائة و تسعة و ستون ألف و ثمانمائة و واحد دينار و خمسون سنتيم .

خراطة في:.....

جدول رقم 04

الرقم	اللقب والاسم	الرتبـــــة	الحالة العائلية	الباب 6350/9012 التكاليف الاجتماعية والجبائية			مجموع التعويضات والمنح	
				الأجر الوحيد	ش.ع.ا < 10 سنوات	المنح العائلية	الشهري	السنوي
1	1 228	مقتصر أقليمي	أعزب	-	-	-	-	-
2	1 229	مقتصر اقليمي	01/1م	800.00	-	-	800.00	9 600.00
3	1 230	مقتصر إقليمي	أعزب	-	-	-	-	-
4	1 231	مستشار للنشطات الثقافية و الرياضية للإدارة الإقليمية	عزباء	-	-	-	-	-
5	1 232	مستشار للنشطات الثقافية و الرياضية للإدارة الإقليمية	00م	-	-	-	-	-
6	1 227	مفتش الحظائر و الغابة و المحمية و البيئة للإدارة الإقليمية	00م	-	-	-	-	-
7	1 233	ملحق رئيسي الإدارة الإقليمية	عزباء	-	-	-	-	-
8	1 234	ملحق رئيسي الإدارة الإقليمية	متأهلة	-	-	-	-	-
9	1 237	تقني سام في التسيير التقني و الحضري للإدارة الإقليمية	عزباء	-	-	-	-	-
10	1 238	تقني في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية	00م	-	-	-	-	-
11	1 239	تقني في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية	عزباء	-	-	-	-	-
12	1 236	محاسب للإدارة الإقليمية	عزباء	-	-	-	-	-
13	1 235	كاتب مديرية للإدارة الإقليمية	أعزب	-	-	-	-	-
		مجمـــــوع العـــــام		800.00	-	-	800.00	9 600.00

يوقف هذا الجدول بمبلغ يقدر بـ: تسعة آلاف و ستمائة دينار.

خراطـــة في : .....

جدول رقم 05

الرقم	اللقب والاسم	الرتبـــــة	رقم الحساب	الأجور الرئيسية المنوية	التعويضات المنوية	العلاوات العائلية السنوية	المجموع
				الأجور المنوية			
1	1 228	مُحضرف ظليمي		100 506.36	191 988.00	-	292 494.36
2	1 229	مُحضرف رقيمي		100 506.36	191 988.00	9 600.00	302 094.36
3	1 230	مُحضرف ظليمي		100 506.36	191 988.00	-	292 494.36
4	1 231	مستشار للنشطات الثقافية و الرياضية للإدارة الإظليمية		100 506.36	191 988.00	-	292 494.36
5	1 232	مستشار للنشطات الثقافية و الرياضية للإدارة الإظليمية		100 506.36	191 988.00	-	292 494.36
6	1 227	مقتش النظافة و النقاوة و العمومية و البيئة للإدارة الإظليمية		143 568.60	240 186.00	-	383 754.60
7	1 233	ملحق رئيسي الإدارة الإظليمية		118 304.16	147 279.00	-	265 583.16
8	1 234	ملحق رئيسي الإدارة الإظليمية		118 304.16	147 279.00	-	265 583.16
9	1 237	تقني سام في التسيير التقني و الحضري للإدارة الإظليمية		86 339.50	114 747.50	-	201 087.00
10	1 238	تقني في الإعلام الآلي للإدارة الإظليمية		103 607.40	137 697.00	-	241 304.40
11	1 239	تقني في الإعلام الآلي للإدارة الإظليمية		103 607.40	137 697.00	-	241 304.40
12	1 236	محاسب للإدارة الإقليمية		103 607.40	137 697.00	-	241 304.40
13	1 235	كاتب مديرية للإدارة الإقليمية		103 607.40	137 697.00	-	241 304.40
المجمـــــوع العـــــام				1 398 174.58	2 169 801.50	9 600.00	3 577 576.08

يوقف هذا الجدول بمبلغ يقدر بـ : ثلاثة ملايين و خمسمائة و سبعة و خمسمائة و ستة و سبعون ألف و خمسمائة و ستة و سبعون دينار و ثمانية سنتيم.

خراطة في : .....

الملاحق

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE — الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

WILAYA DE BEJAÏA — ولاية بجاية

DECISION N° 287/WB/DPSB/PCD/2021 — مقرر رقم: — BEJAIA, le 25/04/2021

N° FIXE : 21/06/01/233 — رقم ثابت

(Fdw.6)

PLANS COMMUNAUX DE DEVELOPPEMENT (P.C.D.) — المخططات البلدية للتنمية (م. ب. ت.)

COMMUNE DE : KHERRATA | 4 | 4 | — بلدية:

Décision de : — مقرر:

- Inscription [X] — التسجيل
- Réévaluation [ ] — إعادة التقييم
- Dévaluation [ ] — انخفاض التقييم
- Modification [ ] — التغيير

إن والي ولاية بجاية

- بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22 /06/ 2011 المتعلق بالبلدية.
- و بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- و بمقتضى القانون رقم 17/84 المؤرخة في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم.
- و بمقتضى القانون رقم 21/90 المؤرخة في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم.
- و بمقتضى قانون المالية 2021
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين والي ولاية بجاية.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 19 ربيع الأول الموافق 1998/07/13 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 148/09 المؤرخ في 07 جمادى الاولى عام 1430 الموافق 2009/05/02
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 6 أربيع الثاني عام 1438 الموافق 2017/01/15 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-145 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة"
- و بمقتضى مقرر ترخيص البرنامج العادي MF/2021/DP/45 المؤرخ في: 2021/01/05 لوزير المالية.
- و بعد الطلب رقم 1013/B.E/2021 المؤرخ في 2021/04/14 لدائرة KHERRATA

-Sur instruction de Monsieur le Wali

DECIDE — يقرر مايلي

المادة 1: يتم بموجب هذا القرار العمليات التالية بعنوان المخططات البلدية للتنمية لبلدية: السنة المالية 2021 طبقا للجدول المدرج في الملحق.

Article 1 Il est procédé par la présente décision à l'inscription de l'opération suivante au titre des Plans Communaux de Développement au profit de la commune de : KHERRATA exercice 2021 conformément au tableau ci-après annexé.

المادة 2: تقدر قيمة ترخيص البرنامج برسم المساهمات النهائية بما قدره د. ج.

Article 2: Le montant de l'autorisation de programme définitif est de : 6 628 000, 00 DA

SIX MILLIONS SIX CENT VINGT HUIT MILLE DINARS.

Rappel Décision N° 287/WB/DPSB/PCD/2021 — تذكير مقرر رقم:

المادة 3: يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية المهر على انجاز الأهداف المادية المشار إليها في هذا القرار. كل تغيير مهما كان نوعه يقدم لرأي الوالي المسبق.

Article 3: Le P/A.P.C de KHERRATA est tenu de veiller à la réalisation des objectifs physiques et financiers visés par la présente décision . Tout type de changement doit être soumis à l'avis préalable du Wali.

المادة 4: يكلف المرسل إليهم المشار إليهم أدناه كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

Article 4 : Les destinataires, ci après indiqués sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution de la présente décision.

الوالي

المرسل إليهم: — DESTINATAIRES

- Le chef de Daïra de : KHERRATA
- Le Président de l'A.P.C. de : KHERRATA
- Les Directeurs des Directions : DTP
- Le Trésorier de Wilaya
- Le Trésorier Communal de : KHERRATA
- Le Contrôleur Financier Communal : KHERRATA
- Le D.P.S.B.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ولاية بجاية.
دائرة خراطة.
بلدية خراطة.

15

تقرير تقديمي.

الإجراءات المكيفة.
موضوع الاستشارة.
(عرض شامل لفحوى الاستشارة)

اعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام لاسيما المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يرفق الالتزام بالنفقة ،حيث يهدف هذا التقرير التقديمي إلى تبرير الاستشارة المؤداة ،من جهة تطبيقا لأحكام لاسيما المواد 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي المذكور،من جهة أخرى،اختيار المتعامل المقبول.

عرض شامل :

طبيعة الطلب : اشغال.

موضوع الطلب: تهيئة مختلف المسالك ببرادمة على 1.2 كلم.

أجال التنفيذ أو التسليم : ثلاثة (03) اشهر.

المبلغ الإجمالي للطلب: 5.569.000.00 دج (بدون رسوم).

المبلغ الإجمالي للطلب: 6.627.110.00دج (باحتساب كل الرسوم).

المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم (بالحروف): ستة ملايين وستمائة وسبعة وعشرون الف ومائة وعشرة دينار

I- الإجراءات المكيفة: الاستشارات ومعايير الانتقاء.

01- تعليل الإجراء:

تم إجراء الاستشارة عن طريق رسائل الاستشارة وتم اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة لاسيما بالنظر إلى الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم المذكور أدناه لكونه قدم **احسن عرض مالي ولديه ملف كامل.**

يمكن عند الاقتضاء تلبية الاحتياجات المعبر عنها من طرف المؤسسات المصغرة وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

02- معلومات حول إجراء الاستشارة:

- **الاستشارة عن طريق الالصاق بتاريخ 2021/02/21 تحت رقم 2021/23 .**
- **رسائل الاستشارة رقم 2021/721 ،722/ 2021،723/ 2021 ،724/ 2021 المؤرخات في 2021/02/21 لاستشارة المتعاملين الاقتصاديين.**
- **التقدير الإداري: 6.628.000.00 دج.**
- **العناصر التي أدت إلى هذا التقرير: انجاز موضوع الطلب المذكور أعلاه وإرفاق مشروع عقده.**
- **المتعاملين الاقتصاديين مدعوين لحضور جلسة فتح الاظرفة الخاصة بالاستشارة تاريخ وساعة انعقادها: 2021/03/02.**

-01-

- 03- الأهلية : شهادة التاهيل والتصنيف المهنيين في الاشغال العمومية وتقديم ملف كامل.

04- التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم :

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم	مرجع و تاريخ الاستشارة	ملاحظة
شركة ذات المسؤولية المحدودة راف سيدان تاسكريوت بجاية .	رسالة الاستشارة رقم 2021/721 المؤرخة بتاريخ 2021/02/21 .	لم يسحب دفتر الشروط.
شركة التضامن الاخوة زموري حي اغدير بلدية ايت اسماعيل بجاية .	رسالة الاستشارة رقم 2021/722 المؤرخة بتاريخ 2021/02/21 .	لم يسحب دفتر الشروط.
مقروس حسين مؤسسة الاشغال العمومية الكبرى والري ايت اسماعيل بجاية.	رسالة الاستشارة رقم 2021/723 المؤرخة بتاريخ 2021/02/21 .	لم يسحب دفتر الشروط.
ساحلي الطيب مؤسسة الاشغال العمومية الكبرى والري حي تارقراقت ايت اسماعيل بجاية.	رسالة الاستشارة رقم 2021/724 المؤرخة بتاريخ 2021/02/21 .	سحب دفتر الشروط.

05- تقييم العروض:

- عرض نظام (المنهجية) التقييم أو التقدير المعتمد لكل متعامل اقتصادي حيث يكون نظام التنقيط (الرقم و الترميز) يسمح في إطار الشفافية بالتفريق الموضوعي بين العروض :لاشيء.
- تقديم العروض المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين :

المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عرض بعدما تمت استشارتهم	مبلغ العرض المقترح	مدة التنفيذ	ملاحظة
ساحلي الطيب مؤسسة الاشغال العمومية الكبرى والري حي تارقراقت ايت اسماعيل بجاية.	6.627.110.000 دج	03 اشهر.	ملف كامل.
زرماني بوعلام مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحله الاشغال العمومية والري بوعنداس سطيف.	8.031.905.00 دج.	03 اشهر.	عدم امضاء التفصيل الكمي والتقديري .
سيدان بلال مؤسسة الاشغال العمومية الكبرى والري بلدية تاسكريوت بجاية.	7.044.205.00 دج.	04 اشهر.	ملف كامل.
شركة التضامن للنقل والخدمات قنان لوصيف مؤسسة الاشغال العمومية والري قرية بويلفان بلدية خراطة.	6.698.510.00 دج.	03 اشهر.	ملف كامل.

- عرض التقييم بالحصص عند الاقتضاء: لاشيء.
- تحديد ما إذا كانت المصلحة المتعاقدة استعلمت عن قدرات و مؤهلات المتعاملين الاقتصاديين بكل الوسائل المشروعة ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ،إدارة الضرائب و البنوك : لاشيء.

06- ترتيب العروض :

ترتيب المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم و المرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتيبا تنازليا)	مبلغ العرض بعد التصحيح	مدة الانجاز	تعليق
زرماني بوعلام مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحله الاشغال العمومية والري بوعنداس سطيف.	8.031.905.00 دج.	03 اشهر.	عدم امضاء التفصيل الكمي والتقديري .
سيدان بلال مؤسسة الاشغال العمومية الكبرى والري بلدية تاسكريوت بجاية.	7.044.205.00 دج.	04 اشهر.	ملف كامل.
شركة التضامن للنقل والخدمات قنان لوصيف مؤسسة الاشغال العمومية والري قرية بويلفان بلدية خراطة.	6.698.510.00 دج.	03 اشهر.	ملف كامل.
ساحلي الطيب مؤسسة الاشغال العمومية الكبرى والري حي تارقراقت ايت اسماعيل بجاية.	**6.627.110.00 دج.**	**03 اشهر.**	**ملف كامل.**

-02-

07- التفاوض مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة:
لم تتم المفاوضات مع المتعامل الاقتصادي الذي رست عليهم الاستشارة نهائيا و إدراج (محضر) لاسيما في كل ما يتعلق بتحسين بنود التعاقدية (السعر النوعية ، المدة شروط الدفع ،التمويل ،شروط ضمان العتاد، قطع الغيار،التكوين والصيانة

08- معلومات مختلفة :
العمل على إظهار المعلومات المتعلقة بالنقاط التالية :

- الصيانة والخدمة ما بعد البيع : **لاشيء.**
- التكوين : لاشيء.

II-التمويل والقيد الميزانياتي :
تحديد أي نوع من النفقة (الميزانية) التي يقيد بها الطلب : **نفقات التجهيز .**
تحديد مصدر ومراجع مقرر التمويل(الرقم ،التاريخ، المبلغ ،الهياكل..) : 287/ و ب / م ت م م /م ب ت / 2021 ، 2021/04/25 ، 6.628.000.00 دج ، **المخططات البلدية للتنمية.**
التقيد الميزانياتي: **الباب** :951 ، **الباب الفرعي**: 9511 ، **المادة** :280 .
في حالة ما إذا كان التقييد على نفقات (ميزانية) التجهيز، إعطاء المواصفات الضرورية :

أ- رخصة البرنامج :
إظهار لاسيما بعنوان القرار:
الرقم: **لاشيء.**
التاريخ: **لاشيء.**
المبلغ الإجمالي: **لاشيء.**
مبلغ وتاريخ إعادة التقييم عند الاقتضاء: **لاشيء.**

ب –الالتزام.
إظهار مبلغ الالتزامات المطلوبة (مبلغ الطلب): 6.627.110.00 دج.

III-العناصر المكونة لملف الالتزام من أجل تأشيرة المراقب المالي
01 - بطاقة الالتزام.
02 – مشروع سند الطلب.
03 – التقرير التقديمي.

حـــرر بخـراطة فـــي : 03 مارس 2021
رئيس المجلس الشعبي البلدي
رضوان فنوش

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE.

WILAYA DE BEJAÏA.

DAÏRA DE KHERRATA.

COMMUNE DE KHERRATA.

16

Contrat N° 18 /2021

PROJET: *AMENAGEMENT DIVERS ACCES A BRADMA SUR 1,2KMS.*

L'ENTREPRISE: SAHLI TAYEB EGTPH VILLAGE TAREGREGT COMMUNE AIT SMAIL BEJAIA .

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE.
WILAYA DE BEJAÏA.
DAÏRA DE KHERRATA.
COMMUNE DE KHERRATA.

LA DECLARATION DE PROBITE.

1/Identification du service contractant :
Désignation du service contractant : APC DE KHERRTA.
2/Objet du contrat: *aménagement divers accès à BRADMA sur 1,2Kms.*

3/Présentation du candidat ou soumissionnaire :
-Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du contrat :Sahli Tayeb , Algérienne, 22/11/1975 à taskriout ,Agissant
[ ] En son nom et pour son compte.
[X] Au nom et pour le compte de la société qu'il représente.
Dénomination de la société : Sahli Tayeb EGTPH .
Adresse, n°de téléphone, n° de fax, adresse électronique, numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien, et numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères: vge Taregregt commune ait smail Bejaia, néant,néant, néant, 1 975 0631 00564 32.
Forme juridique de la société : Individuelle .
4/Déclaration du candidat ou soumissionnaire:
Je déclare que ni moi, ni l'un de mes employés ou représentants, n'avons fait l'objet de poursuites judiciaires pour corruption ou tentative de corruption d'agents publics.
[x] Oui [ ] Non
Dans l'affirmative :(préciser la nature de ces poursuites, la décision rendue et joindre une copie du jugement) :néant.
M'engage à ne recourir à aucun acte ou manœuvre dans le but de faciliter ou de privilégier le traitement de mon offre au détriment de la concurrence loyale.
M'engage à ne pas m'adonner à des actes ou à des manœuvres tendant à promettre d'offrir ou d'accorder à un agent public, directement ou indirectement, soit pour lui-même ou pour une autre entité, une rémunération ou un avantage de quelque nature que ce soit, à l'occasion de la préparation, de la négociation, de la passation, de l'exécution ou de contrôle d'un contrat ou d'un avenant.
Déclare avoir pris connaissance que la découverte d'indices concordants de partialité ou de corruption avant, pendant ou après la procédure de passation d'un contrat ou d'un avenant, sans préjudice des poursuites judiciaires, constituerait un motif suffisant pour prendre toute mesure coercitive, notamment de résilier ou d'annuler le marché Public ou l'avenant concerné et d'inscrire l'entreprise sur la liste des opérateurs économiques interdits de participer aux marchés publics.

-01-

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE.

WILAYA DE BEJAÏA.

DAÏRA DE KHERRATA.

COMMUNE DE KHERRATA.

LA DECLARATION DE CANDIDATURE.

1/Identification du service contractant :

Désignation du service contractant: APC DE KHERRATA.

2/Objet du contrat : *aménagement divers accès à BRADMA sur 1,2Kms.*

3/Objet de la candidature :

La présente déclaration de candidature est présentée dans le cadre d'un contrat alloti :

Non [X] Oui [ ]

Dans l'affirmative :

Préciser les numéros des lots ainsi concernés que leurs intitulés: néant.

4/Présentation du candidat ou soumissionnaire :

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du contrat: Sahli Tayeb , Algérienne, 22/11/1975 à taskriout ,Agissant.

En son nom et pour son compte [ ].

Au nom et pour le compte de la société qu'il représente [X].

4-1/ candidat ou soumissionnaire seul [ ]:

Dénomination de la société : Sahli Tayeb EGTPH .

Adresse, n°de téléphone, n° de fax, adresse électronique, numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien, et numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères : vge Taregregt commune ait smail Bejaia, néant,néant, néant, 1 975 0631 00564 32.

Forme juridique de la société : individuelle .

Montant du capital social :néant.

4-2/ Candidat ou soumissionnaire membre d'un groupement momentané d'entreprises[ ] :

Le groupement est [ ]Conjoint [ ]Solidaire

Nombre des membres du groupement (en chiffres et en lettres):néant.

Nom du groupement : néant.

Présentation de chaque membre du groupement :

-Dénomination de la société: néant.

Adresse, n°de téléphone, n° de fax, adresse électronique, numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien, et numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères : néant.

Forme juridique de la société: néant.

Montant du capital social :néant.

La société est elle mandataire du groupement [ ]Non [ ] Oui

-03-

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE BEJAÏA
DAÏRA DE KHERRATA
COMMUNE DE KHERRATA

LA DECLARATION A SOUSCRIRE.

1/Identification du service contractant :
Désignation du service contractant : APC de kherrata.
Nom, prénom, qualité du signataire du contrat: Fennouch Redouane.
2/Présentation du soumissionnaire et désignation du mandataire , dans le cas d'un groupement.
Désignation du soumissionnaire (reprendre la dénomination de la société telle que figurant dans la déclaration de candidature): Sahli Tayeb EGTPH Village taregregt commune Ait smail Béjaia.
[x] Soumissionnaire seul.
Dénomination de la société: Sahli Tayeb EGTPH.
[ ] Soumissionnaire groupement momentané d'entreprises : Conjoint[ ] Solidaire[ ].
Dénomination de chaque société membre du groupement:
1/néant.
2/néant.
3/néant.
Dénomination du groupement : néant
-Désignation du mandataire : néant.
Les membres du groupement désignent le mandataire suivant : néant.
3/Objet de la déclaration à souscrire :
Objet du contrat : *aménagement divers accès à BRADMA sur 1,2Kms.*
Wilaya(s) où seront exécutées les prestations, objet du contrat : Béjaia.
La présente déclaration à souscrire est présentée dans le cadre d'un contrat alloti :
Non [X] Oui [ ]
Dans l'affirmative :
Préciser les numéros des lots concernés ainsi que leurs intitulés: néant.
offre de base[ ]
variante(s) suivante(s) (décrire les variantes sans mentionner leurs montants)[ ]: néant.
Prix en option(s) suivant(s) (décrire les prestations, objet des prix en options, sans mentionner leurs montants)[ ]: néant.
4/Engagement du soumissionnaire :
Après avoir pris connaissance des pièces constitutives du contrat prévues dans le cahier des charges, et conformément à leurs clauses et stipulations,

-07-

Le signataire [X]

S'engage, sur la base de son offre et pour son propre compte [X];

Dénomination de la société: Sahli Tayeb EGTPH.

Adresse, n°de téléphone, n° de fax, adresse électronique, numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien, et numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères : vge Taregregt commune ait smail Bejaia, néant,néant, néant, 1 975 0631 00564 32.

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du contrat: Sahli Tayeb , Algérienne, 22/11/1975 à taskriout.

Engage la société, sur la base de son offre [ ] ;

Dénomination de la société: néant.

Adresse, n°de téléphone, n° de fax, adresse électronique, numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien, et numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères :néant.

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du contrat: néant.

L'ensemble des membres du groupement s'engagent, sur la base de l'offre du groupement[ ]

[ ] présentation des membres du groupement (chaque membre du groupement doit renseigner cette rubrique. Les autres membres du groupement doivent remplir cette rubrique dans une feuille jointe en annexe , en donnant un numéro d'ordre à chaque membre) :néant.

1/Dénomination de la société: néant.

Adresse, n°de téléphone, n° de fax, adresse électronique, numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien, et numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères :néant.

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du contrat : néant.

Dans le cas d'un groupement conjoint préciser les prestations exécutées par chaque membre du groupement, en précisant le numéro du lot ou des lots concerné(s), le cas échéant:

Désignation des membres	Nature des prestations
néant	néant

à livrer les fournitures demandées ou à exécuter les prestations demandées aux prix cités à la lettre de soumission et dans un délai de (en chiffres et en lettres)« 03 (trois) mois» à compter de la date d'entrée en vigueur du contrat , dans les conditions fixées dans le cahier des charges.

Le présent engagement me lie pour le délai de validité des offres.

-08-

5/Signature du soumissionnaire :
J'affirme, sous peine de résiliation de plein droit du contrat ou de sa mise en régie aux torts exclusifs de la société, que ladite société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur.
Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966,modifiée et complétée portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Nom, prénom, qualité du signataire	Lieu et date de signature	Signature.
Sahli Tayeb EGTPH Village taregregt commune Ait smail Bejaia.	fait à kherrata,le : 28/02/2021.	

6/décision du service contractant :
La présente offre est retenue.

A.Kherrata, le :08/03/2021.

Signature du représentant du service contractant :

رئيس المجلس الشعبي البلدي
رمضان عزوش

N.B :
- Cocher les cases correspondant à votre choix.
-Les cases correspondantes doivent obligatoirement être remplies.
-En cas de groupement, présenter une seule déclaration.
-En cas d'allotissement présenter une déclaration par lots.
-Pour chaque variante présenter une déclaration.
-Pour les prix en option présenter une seule déclaration.
-Lorsque le soumissionnaire est une personne physique, il doit adapter les rubriques spécifiques aux sociétés, à l'entreprise individuelle.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE.

WILAYA DE BEJAÏA.

DAÏRA DE KHERRATA.

COMMUNE DE KHERRATA.

LA LETTRE DE SOUMISSION

1/Identification du service contractant :

Désignation du service contractant : APC de Kherrata.

Nom, prénom, qualité du signataire du contrat : fennouch redouane P/APC.

2/Présentation du soumissionnaire:

Présentation du soumissionnaire (reprendre la dénomination de la société telle que figurant dans la déclaration de candidature): Sahli Tayeb EGTPH Village taregregt commune Ait smail Béjaia.

Soumissionnaire seul [X].

Dénomination de la société: Sahli Tayeb EGTPH

Soumissionnaire groupement momentané d'entreprises [ ] Conjoint [ ] solidaire [ ]

Dénomination de chaque société : néant.

1/néant.

2/néant.

3/néant.

Dénomination du groupement : néant.

3/Objet de la lettre de soumission :

Objet du contrat *: aménagement divers accès à BRADMA sur 1,2Kms.*

Wilaya(s) où seront exécutées les prestations, objet du contrat : Béjaia.

La présente lettre de soumission est présentée dans le cadre d'un contrat alloti :

Non [X] Oui [ ]

Dans l'affirmative : néant.

Préciser les numéros des lots concernés ainsi que leurs intitulés : néant.

4/Engagement du soumissionnaire :

Le signataire [X]

S'engage, sur la base de son offre et pour son propre compte [X] ;

Dénomination de la société : Sahli Tayeb EGTPH

Adresse, n°de téléphone, n° de fax, adresse électronique, numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien, et numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères : vge Taregregt commune ait smail Bejaia, néant,néant, néant, 1 975 0631 00564 32.

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du contrat : Sahli Tayeb , Algérienne, 22/11/1975 à taskriout.

-10-

Engage la société, sur la base de son offre ☐ ;
Dénomination de la société : néant.
Adresse, n°de téléphone, n° de fax, adresse électronique, numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien, et numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères :néant.
Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du contrat : néant
L'ensemble des membres du groupement s'engagent, sur la base de l'offre du groupement☐ Présentation des membres du groupement (chaque membre du groupement doit renseigner cette rubrique. Les autres membres du groupement doivent remplir cette rubrique dans une feuille jointe en annexe, en donnant un numéro d'ordre à chaque membre) :néant.
1/Dénomination de la société : néant.
Adresse, n°de téléphone, n° de fax, adresse électronique, numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien, et numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères :néant.
Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du contrat :néant.
Après avoir pris connaissance des pièces du projet de contrat et après avoir apprécié, sous ma responsabilité, la nature et la complexité des prestations à exécuter :
-remets, revêtus de ma signature, un bordereau des prix et un détail estimatif, établis conformément aux cadres figurant au dossier du projet de contrat.
- me soumets et m'engage envers (indiquer le nom du service contractant) APC de Kherrata à exécuter les prestations conformément aux conditions du cahier des prescriptions spéciales et moyennant la somme de (indiquer le montant du contrat en dinars et, le cas échéant, en devises étrangères, en lettres , en chiffres, en hors taxes et en toutes taxes), en HT: cinq millions cinq cent soixante neuf mille dinars (5.569.000,00DA), en TTC : six millions six cent vingt sept mille cent dix dinars (6.627.110,00DA).
Dans le cas d'un groupement conjoint préciser les prestations exécutées par chaque membre du groupement ,en précisant le numéro du lot ou des lots concerné(s), le cas échéant :

DESIGNATION DES MEMBRES	NATURE DES PRESTATIONS	MONTANT HT DES PRESTATIONS
Néant.	néant	néant

Imputation budgétaire : *équipement.*
Le service contractant se libère des sommes dues, par lui, en faisant donner crédit au compte bancaire N°*00500133400219004004* auprès : *BDL Bejaia.*
Adresse: Béjaia.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE.
WILAYA DE BEJAIA.
DAIRA DE KHERRATA.
COMMUNE DE KHERRATA.

Bordereau des prix unitaires.

PROJET : aménagement divers accès à BRADMA sur 1,2Kms.

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	U	P.U
	I- ASSAINISSEMENT.		
01	Fourniture et pose de buse série 9000 y compris terrassement ,remblais en TVO et lit de sable Diam 800. *Le mètre linéaire : seize mille dinars.*	ML	*16.000,00*
02	Construction puisards et murs de tète en béton banché dosé à 250 kg/M³. *Le mètre cube: sept mille dinars.*	M³	*7.000,00*
03	Construction de fossés bétonnés armé en TS dosé à 350kg/M³ y/c ouverture calibrage et toutes sujétions de bonne exécution. *Le mètre cube: dix mille dinars.*	M³	*10.000,00*
	II- SOUTENEMENT.		
04	*Construction des gabions y/c terrassement ,remblais en TVC et toutes sujétions de bonne exécution. Le mètre cube: quatre mille deux cent dinars.*	M³	4.200,00
	III-CORPS DE CHAUSSEE.		
05	F/P d'un TVC comme couche de fondation ép :15 cm y /c réglage de la plate forme ,arrosage et compactage avec essai de compacité. *Le mètre cube : mille quatre cent dinars.*	M³	*1.400,00*
06	-Béton légèrement armé en TS dosé à 350kg/m3 ép=10 cm y compris reprofilage de la plate forme , couche de TVC de 8 à 10 cm compactage réglage , carottage cunette tout au long de la piste avec essai de compacité. *Le mètre carre : neuf cent Dinars.*	M²	*900,00*

Fait à Kherrata, le : 28/02/2021.

2021 ماي 26
رئيس فرع الاشغال العمومية
LE STP
Kherrata, le : 24 MAI 2021
رئيس المجلس الشعبي البلدي
رضوان فنوش

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE.
WILAYA DE BEJAIA.
DAIRA DE KHERRATA.
COMMUNE DE KHERRATA.

DETAIL QUANTITATIF ET ESTIMATIF

PROJET : aménagement divers accès à BRADMA sur 1,2Kms.

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	U	Q	P.U	MONTANT
	I- ASSAINISSEMENT.				
01	Fourniture et pose de buse série 9000 y compris terrassement ,remblais en TVO et lit de sable Diam 800.	ML	15	16.000.00	240.000.00
02	Construction puisards et murs de tète en béton banché dosé à 250 kg/M³.	M3	20	7.000.00	140.000.00
03	Construction de fossés bétonnés armé en TS dosé à 350kg/M³ y/c ouverture calibrage et toutes sujétions de bonne exécution.	M³	50	10.000,00	500.000,00
	II- SOUTENEMENT.				
04	Construction des gabions y/c terrassement ,remblais en TVC et toutes sujétions de bonne exécution.	M3	80	4.200.00	336.000.00
	III-CORPS DE CHAUSSEE.				
05	F/P d'un TVC comme couche de fondation ép :15 cm y /c réglage de la plate forme ,arrosage et compactage avec essai de compacité.	M3	120	1.400.00	168.000.00
06	Béton légèrement armé en TS dosé à 350kg/m3 ép=10 cm y compris reprofilage de la plate forme , couche de TVC de 8 à 10 cm compactage réglage , carottage avec essai de compacité.	M²	4650	900,00	4.185.000.00
			TOTAL H.T		5.569.000.00 DA
			T.V.A 19%		1.058.110.00 DA
			TOTAL T.T.C		6.627.110.00DA

Arrêté le présent détail en TTC à la somme de : six millions six cent vingt sept mille , cent dix dinars .

Fait à Kherrata , le : 28/02/2021.

LE STP

Kherrata, le :

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. برحماني محفوظ، المالية العامة في التشريع الجزائري، د.1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

2. بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

3. الجهاز المركزي للمحاسبات بمصر: دور التقنيات في الكشف عن الغش والفساد، "مؤتمر المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية، القاهرة، د.س.ن.

4. دنيدني يحي، المالية العمومية، الطبعة الثالثة، ط.1، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.

5. طارق الحاد، المالية العامة، ط.1، دار صفاء للطبعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

6. محمد رسول العمري، "الرقابة المالية العليا، دراسة مقارنة"، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2005.

7. محمد مسعي، المحاسبة العمومية، طبعة ثانية منقحة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003.

8. مدونة الميزانية والمحاسبة العمومية، د.ط، دار بالقيش للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

9. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط.3، مطبعة الحسناوي، الجزائر، 2007.

10. يلس الشاوش بشير، المالية العامة، مبادئ العامة وتطبيقاتها في الجزائر، ديوان مطبوعات الجامعية، 2013.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية 2014-2015.

2. محمد صالح فنيش، الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 02، 2012/2011.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. شويخي سامية، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة له المال العام مذكرة ماجيستير في الحقوق، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، بوبكر بلقايد، تلمسان، 2011.

2. عباس نصيرة، آليات الرقابة الإدارية على نفقات تنفيذ نفقات العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، شعبة حقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، 2011-2012.

ب.2. مذكرات الماستر

1. إدير مالية، حمار كريمة، الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

2. أوديع عيسى، عبد الحق علاء الدين، إشكالية الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

3. بشرى عز الدين، دور الرقابة المالية في ترتيب النفقات العمومية، دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية بلدية السوقر، ولاية تيارت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

4. جعفري نسرين، الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة، دراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية أم البواقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، تبسة، 2016.

5. عمر معمري، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة رقابة المالية لبلدية جامعة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

6. مبروكي فاتح، فعالية الرقابة المالية القبلية في تسيير وتنفيذ النفقات العمومية (دراسة حالة الرقابة المالية لدائرة حمام الضلعة 2014-2015)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إدارة مالية، كلية علوم إقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، 2017.

7. محمد الطيب ذهب، "دور سياسة الإنفاق العام على الإستثمارات العمومية في الجزائر، دراسة حالة الجزائر من 2001 إلى 2014"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية تجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي 2014-2015.

8. نوبيات عبد الناصر، بوضياف علي، النظام القانوني للمراقب المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات الجامعية

زرواط فاطمة الزهراء، مناد محمد، تطور النفقات العامة في الجزائر وأثرها على النمو الاقتصادي للفترة 1999-2014، **مجلة المالية والأسواق**، العدد السادس، ديسمبر 2016، جامعة مستغانم، ص.11.

ب. المداخلات

1. بن دراجي عثمان، مجال تدخل مراقب المالي في صفقات العمومية على ضوء قانون الجديد للصفقات العمومية، مرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم صفقات عمومية وتفويضات مرفق، بمناسبة يروم دراسي حول قانون صفقات العمومية الجديد 15-247، منظم بتنسيق بين ولاية بسكرة وجامعة محمد خيضر، يوم 17 ديسمبر 2015، بسكرة في 2015/12/12.

2. ديوان المحاسبة الإماراتي: "تحديث طرق الرقابة في الأجهزة العليا للرقابة" بحث مقدم إلى الدورة الثامنة للجمعية العامة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية المحاسبية، عمان، الأردن، من 8 إلى 2004/06/10.

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائري، المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409هـ الموافق 28 فبراير 1989، والمتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر.ج.ج العدد9.

2. دستور الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016، (معدل ومتمم).

ب. النصوص التشريعية

ج.1. التشريع عضوي

1. قانون رقم 79-09 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979، ويتضمن قانون مالية لسنة 1980، ج.ر.ج.ج، العدد 53.

2. قانون رقم 84-17 مؤرخ في 1984/07/07 المعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28.

3. قانون 90-08 مؤرخ في 12 رمضان 1410هـ الموافق 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 15، بتاريخ 16 رمضان عام 1410هـ الموافق 11 أفريل 1990.

4. قانون 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990، المعدل المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 35.

5. أمر رقم 95-20، المؤرخ في 19 صفر 1416هـ الموافق 17 يوليو 1995 المتعلق بالمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، بتاريخ 25 صفر 1416 هـ الموافق 23 يوليو 1995.

6. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46 بتاريخ 20 جمادى الثانية عام 1427 هـ موافق 16 يوليو 2006.

7. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 جوان 2011 متعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 3 جويلية 2011.

8. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق 21 فيفري 2012 متعلق بالولاية، الجريمة الرسمية العدد 12، بتاريخ 29 فيفري 2012.

ج.2. قانون عضوي

1. قانون العضوي رقم 99-02 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 هـ الموافق 8 مارس سنة 1999 يحدد وينظم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 15.

ج. النصوص التنظيمية

د.1. المراسيم

1. مرسوم التنفيذي 94-374 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 14 نوفمبر 1994 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالمالية، الجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ 16 جمادى الثاني، عام 1415هـ الموافق 20 نوفمبر 1994.

2. مرسوم تنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 هـ الموافق 14 نوفمبر سنة 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1413هـ الموافق ل 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، جريدة رسمية العدد 67، مؤرخ في 19 نوفمبر 2009.

3. مرسوم تنفيذي رقم 11-381 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432هـ الموافق نوفمبر سنة 2015، والمتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج.ر.ج.ج العدد 64، صادرة بتاريخ 27 نوفمبر 2011.

4. مرسوم رئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436هـ الموافق 16 سبتمبر 2015 الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

د.2. القرارات

1. منشور رقم 02 المؤرخ في 5 ماي 2010 المتعلقة بكيفية الدراسة والمصادقة على المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية، الصادرة على المرونة العامة للوظيفة العمومية.

2. منشور رقم 06 المؤرخ في 5 ماي 2010 المتعلق بكيفية الدراسة والمصادقة على المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية، الصادر على المديرية العامة للوظيفة العمومية.

3. وزارة المالية، مديرية الإتصال، وزارة المالية خمسون سنة عن الإنجاز، بناية أحمد فرنسيس حي مالكي، بن عكنون، الجزائر، 2012، ص.18.

4. قرار من الوزارة المالية مؤرخ في 2 جمادي الثاني 1432 هـ الموافق 5 ماي 2011 المتعلق بتحديد أجزاء إلتزامات الإحتياطية، الجريدة الرسمية، العدد 32 مؤرخة في 6 رجم عام 1432 هـ الموافق 8 يونيو 2011.

5. التعليمة رقم: 158 المؤرخة في 17 مارس 2015 المتعلقة بالتأشيرة المسبقة لقرارات تسيير المستخدمين التابعين للإدارة الإقلمية، الصادرة عن مصالح الوظيفة العمومية والإصلاح الإدارية. الجهاز المركزي للمحاسبات بمصر: دور التقنيات في الكشف عن الغش والفساد، "مؤتمر المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية، القاهرة، ص.253.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. Instructions N 10 mai 1995'fixant les modalités de états matrices initionx et complémentaire.

2. Manuel de control des dépenses engagées, direction général du budget, Alger.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة لأهم المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار العام للرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها 6

المبحث الأول: الإطار التاريخي والقانوني للرقابة السابقة..... 8

المطلب الأول: نشأة الرقابة السابقة على النفقات..... 8

أولا: التعريف بالرقابة السابقة 8

ثانيا: أهداف الرقابة السابقة..... 9

الفرع الثاني: مرحلة قبل الإستقلال 10

الفرع الثالث: مرحلة بعد الإستقلال 11

المطلب الثاني: الإطار القانوني للرقابة القبلية 12

الفرع الأول: الدستور 12

الفرع الثاني: التشريعات المتعلقة بالرقابة السابقة 13

الفرع الثالث: الإطار التنظيمي للرقابة السابقة..... 14

أولا: المراسيم 14

ثانيا: القرارات 15

المبحث الثاني: مجال الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها..... 16

المطلب الأول: النطاق العضوي للرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها..... 16

الفرع الأول: ميزانية الدولة..... 16

الفرع الثاني: ميزانية الجماعات الإقليمية..... 17

أولا: ميزانية البلدية 17
ثانيا: ميزانية الولاية 18
الفرع الثالث: ميزانية الهيئات العمومية الوطنية..... 19
أولا: المؤسسات الدستورية 19
ثانيا: المؤسسات العمومية الطابع الإداري 20
المطلب الثاني: النطاق المادي للرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها. 20
الفرع الأول: خضوع النفقات للرقابة السابقة..... 21
أولا: نفقات التسيير 21
ثانيا: نفقات التجهيز..... 23
الفرع الثاني: الرقابة على الأعمال الإدارية ذات الآثار المالي..... 24
أولا: القرارات الإدارية والجداول الخاصة بالموظفين 24
ثانيا: العقود الإدارية..... 25
المبحث الثالث: رقابة المراقب المالي..... 26
المطلب الأول: تعريف المراقب المالي وصلاحياته..... 26
الفرع الأول: تعريف المراقب المالي 26
الفرع الثاني: صلاحيات المراقب المالي 27
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الرقابة السابقة..... 28
أولا: منح التأشيرة 28
ثانيا: رفض التأشيرة 29
المطلب الثاني: مسؤوليات المراقب المالي وتقيم رقابته 32
الفرع الأول: مسؤولية المراقب المالي 32

الفرع الثاني: تقييم رقابة المراقب المالي..... 34
أولا: الجانب الإيجابي للرقابة السابقة..... 35
ثانيا: الجانب السلبي لرقابة السابقة..... 36
خلاصة الفصل 37
الفصل الثاني: دراسة حالة بلدية خراطة (دراسة نموذجية)..... 38
المبحث الأول: دراسة ميزانية بلدية خراطة لسنة 2020 40
المطلب الأول: مراقبة الميزانية الأولية لسنة 2020..... 40
الفرع الأول: إعداد الميزانية الأولية 40
الفرع الثاني: الميزانية الإضافية 41
المطلب الثاني: نموذج عن كيفية الرقابة القبلية لبلدية خراطة..... 42
الفرع الأول: نفقات التسيير 42
الفرع الثاني: نفقات التجهيز 47
المبحث الثاني 55
فعالية الرقابة المالية القبلية على بلدية خراطة..... 55
المطلب الأول: الدراسة من خلال الرفوض للسنوات 2020/2017..... 55
الفرع الأول: عدد مذكرات الرفض المؤقت للفترة 2017-2020..... 55
الفرع الثاني: نتائج الدراسة من خلال الإحصائيات لسنوات (2017-2020) 56
المطلب الثاني: الدراسة من خلال تنفيذ النفقات وديون بلدية خراطة..... 57
الفرع الأول: نسبة الإلتزامات المنفذة..... 57
الفرع الثاني: دراسة الفعالية من خلال الديون (بلدية خراطة)..... 58
المبحث الثالث: الآفات المستقبلية للرقابة المالية على البلدية 60

المطلب الأول: تحديث وسائل الرقابة على البلدية..... 60
الفرع الأول: توسيع نطاق الرقابة المالية..... 60
الفرع الثاني: مؤشرات الأداء المالي على البلديات..... 61
المطلب الثاني: إستخدام التكنولوجيا الحديثة في الرقابة..... 62
الفرع الأول: توصيات الجهاز المركزي للمحاسبات بمصر ونذكر أهم توصيات:..... 62
الفرع الثاني: معايير الرقابة المالية ذات الصلة بتقنية المعلومات..... 63
المطلب الثاني: إستخدام التكنولوجيا الحديثة في الرقابة..... 63
الفرع الأول: توصيات الجهاز المركزي للمحاسبات بمصر ونذكر أهم توصيات..... 64
الفرع الثاني: معايير الرقابة المالية ذات الصلة بتقنية المعلومات..... 64
خاتمة 66
الملاحق 70
قائمة المراجع 104
الفهرس 112

الرقابة القبلية على نفقات الهيئات العمومية في الجزائر –البلدية نموذجا–

ملخص

إن الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها لها دور كبير في مجال الرقابة المالية على النفقات العمومية، حيث تشمل الرقابة السابقة على مراقبة ميزانية الدولة ومدى شرعيتها.

وتعرف الرقابة السابقة بأنها الموافقة المسبقة في صرف النفقات العمومية من قبل الأعوان العمومين التابعين لوزارة المالية، وتعتبر المراقب المالي كأحد أهم الأجهزة المكلفة بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها.

وتتمثل مراقبة المراقب المالي من خلال موافقته أو رفضه في صرف النفقات العمومية في شكل منح أو رفض التأشيرة، وتحديد مسؤوليته إتجاه ممارسة وظيفته، كما له مهام أخرى كدور إستشاري ودور إعلامي، بالإضافة إلى تمثيل وزير المكلف بالمالية على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي.

Abstract

The previous control over the expenditure committed has a major role in the field of financial control over public expenditure, which includes the previous control over the control of the state budget and the extent of its legitimacy.

The previous supervision is defined as the prior approval in the disbursement of public expenditures by the public agents of the Ministry of Finance. The Controller is considered one of the most important bodies responsible for the previous supervision of the expenses committed.

The control of the Comptroller is through his approval or refusal to pay public expenses in the form of grants or rejections of the visa, determining his responsibility for the exercise of his job, and other functions as advisory role and media role, in addition to representing the Minister of Finance at the central level and at the local level.